

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

العنوان :

مدى مساهمة الضريبة الجزائرية الوحيدة في تمويل
التنمية المحلية
- دراسة حالة بلدية "بوسعادة" -
(2010 – 2015)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (أكاديمي) في علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي.

إشراف الأستاذ :
ولهي بوعلام



إعداد الطالب :
بن شنيبي أحمد

تاريخ المناقشة :/...../.....

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ولهي بوعلام	أستاذ محاضر أ	المسيلة	مشرف
بلواضح الجيلالي	أستاذ محاضر ب	المسيلة	مناقش
دبي علي	أستاذ التعليم العالي	المسيلة	رئيس المناقشة

السنة الجامعية : 2015/2016.



شكر وتقدير



أشكر الله عز وجل أن أعود علي بإتمام هذا العمل المتواضع
ومن ثمة يقتضي مني واجب الشكر الجزيل والتقدير العميق إمتثالا
لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا
يشكر الله"، أن أقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذ
وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء الدكتور المشرف ولهي بوعلام
كما أقدم بشكري وإمتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم
مناقشة هذا العمل،

كما لا أنسى أن أقدم بشكري إلى كل الأساتذة والموظفين
عموما وبكلية العلوم الإقتصادية بجامعة محمد بوضياف المسيلة
وعلوم التسيير والعلوم التجارية خصوصا، وإلى كل من قدم لي يد
المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل

بن شنيقي أحمد



إهداء

الحمد لله الذي وهبني نعمة العقل، و أمدني بالقوة و
الإرادة حتى أتممت هذا العمل المتواضع، ثم الشكر الجزيل

و الصلاة و السلام على المصطفى المختار، سيدنا محمد
صلى الله عليه و على آله و صحبه و بعد

أهدي ثمرة جهدي و ما جنيته من أتعاب ، و ما حصده
من سنوات الدراسة ، إلى الذين كرسا حياتهما من أجل
تعليمي و تربيتي على المبادئ و الأخلاق الحميدة. و لولاهما
لما وصلت لهذا النجاح لوالدي أدامهما الله

كما أخص بالذكر أخوتي عمر ، فاطمة ، بشير ، رهنف

إلى كل زملائي طلبة الماستر تخصص تسيير عمومي 2015
وإلى كل طالب علم

بن شنيتي أحمد



الفهرس

أ	مقدمة
	الفصل الأول : التعريف بالنظام الضريبي الجزائري
08	تمهيد
09	المبحث الأول:الضرائب والرسوم العائدة للدولة
09	المطلب الأول : تعريف النظام الضريبي وخصائصه
09	أولا: مفهوم الضريبة والنظام الضريبي
10	ثانيا: خصائص الضرائب
10	ثالثا: مفهوم النظام الضريبي الجزائري
11	رابعا: خصائص الضرائب
13	المطلب الثاني : الرسوم على رقم الأعمال
13	أولا: العمليات الخاضعة للرسم
15	ثانيا: قواعد تأسيس الرسم
15	ثالثا: معدلات الرسم
17	المطلب الثالث : الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية
23	المبحث الثاني : الضرائب الجرافية الوحيدة وتشخيصها
23	المطلب الأول : مفهوم الضرائب الجرافية الوحيدة ومجال تطبيقها
23	أولا: مفهوم الضريبة الجرافية الوحيدة
24	ثانيا: وعاء الضريبة الجرافية الوحيدة ونسبتها
25	المطلب الثاني : مختلف التخفيضات و الإعفاءات
25	أولا: التخفيضات
25	ثانيا: الإعفاءات والإستثناءات
27	المطلب الثالث : تشخيص الضرائب الجرافية الوحيدة وكيفية توزيعها
27	أولا: الإلتزامات المحاسبية لدفع الضريبة

27	ثانيا: كيفية الدفع
27	ثالثا: غرامة التأخير في السداد
28	رابعا: أحكام خاصة قابلة للتطبيق في حالة التنازل أو الوفاة أو وقف النشاط
30	خلاصة الفصل
31	الفصل الثاني : تمويل التنمية المحلية
32	تمهيد
33	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية
33	المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية
34	أولا: تعريف محي الدين صابر
34	ثانيا: تعريف الأستاذ آرتر دونهان
34	ثالثا: تعريف سليمان ولد حامدون
35	المطلب الثاني : أسباب نشوء الإدارة المحلية ومختلف مهامها
35	أولا: أسباب نشوء الإدارة المحلية
37	ثانيا: مهام الجماعات المحلية
38	المطلب الثالث : أهداف التنمية المحلية
38	أولا: الأهداف الإجتماعية
39	ثانيا: الأهداف الإقتصادية
40	المبحث الثاني : دور الضرائب في التنمية المحلية ومختلف عراقيلها
40	المطلب الأول : شروط ومصادر التمويل المحلي
40	أولا: شروط التمويل المحلي
40	ثانيا: مصادر التمويل المحلي
44	المطلب الثاني : المعوقات و العراقيل التي تواجه التنمية المحلية
44	أولا: حدود النظام الجبائي
46	ثانيا: تبعية النظام الجبائي للدولة
48	ثالثا: عدم تطابق الموارد مع الأعباء
48	رابعا: ضعف الموارد البشرية

49	المطلب الثالث : بعض المقترحات لتجاوز مختلف العراقيل التي تواجه التنمية المحلية
49	أولاً: حتمية إصلاح المنظومة الجبائية
50	ثانياً: تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي
50	ثالثاً: إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة
51	خلاصة الفصل
53	الفصل الثالث :دراسة تطبيقية لميزانية بلدية بوسعادة
53	تمهيد
54	المبحث الأول : لمحة تعريفية عن بلدية بوسعادة
54	المطلب الأول : تعريف بلدية بوسعادة
54	أولاً : : نبذة تاريخية عن المدينة
57	ثانياً : المعطيات الجغرافية المناخية
57	ثالثاً : المعطيات الديموغرافية
58	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية
66	المطلب الثالث : المهام المختلفة للبلدية
68	المبحث الثاني : تحليل تطور ميزانية البلدية خلال الفترة ما بين 2010-2015
68	المطلب الأول : تقديم ميزانية البلدية لسنوات 2010-2015
69	المطلب الثاني : تحليل ميزانية البلدية عن طريق النسب
71	المطلب الثالث : دراسة تحليلية للموارد المالية للبلدية
76	خلاصة الفصل
78	خاتمة
83	المراجع

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	ص
01	الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر مع بيان الجماعات والهيئات القائمة بتصنيفاتها وتحصيلها ونسب توزيعها	19
02	توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة	28
03	عدد قضايا التهرب الجبائي المسجلة أمام القضاء الجزائري للفترة 2008-2011	45
04	نسبة الجبائية المحلية إلى الحماية العادية	47
05	سكان مدينة بوسعادة حسب الفئات	58
06	نسبة الضرائب الجزائرية الوحيدة مقارنة مع الرسم على النشاط المهني من مجموع الإيرادات	68
07	تحصيل الإيرادات ودفع النفقات لبلدية بوسعادة خلال الفترة (2010-2015)	71
08	نسبة التغيير في تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة	74

قائمة الأشكال

ص	العنوان	الرقم
69	نسبة الضرائب الجزافية الوحيدة مقارنة مع الرسم على النشاط المهني من مجموع الإيرادات	01
72	الفرق بين الإيرادات والنفقات	02
72	تحصيل الإيرادات ودفع النفقات لبلدية بوسعادة خلال الفترة (2010-2015)	03
74	نسبة التغير في تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة	04



مقدمة

تعتبر الدولة في صورتها الحديثة نتيجة لتطور تاريخي طويل وإذا تتبعنا تطور الدولة واهدافها القينا الضوء على تطور مفهوم المالية العامة وذلك لما بينها من إرتباط وثيق فالمالية العامة بمعنى الحصول على الموارد الضريبية لإنفاقها من اجل القيام بالخدمات الازمة وتوزيع الاعباء لم تكن معروفة منذ القدم بل ترجع إلى عهد قريب ففي العصور الوسطى كان الحاكم هو الدولة فأحتلقت مالية بماليتها وكان ينفق على الدولة كما ينفق على أهله وعشيرته على الإستيلاء والمصادرة إذا إحتاج الأموال وكان نتيجة ذلك تحمل الشعب عبء نزواته وتمتع الأشراف ورجال الدين بالإمتيازات وفي مرحلة الإقتصاد الحر وهي المرحلة التي كانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا والثورة الفرنسية والتي نتج عنها ميلاد النظام الرأسمالي والذي يقوم على أن الدولة لا تقحم نفسها في مظمار الحياة الإقتصادية بل يتعين عليها حماية الأفراد وممتلكاتهم والقيام بالخدمات الازمة لإزدهار هذا الإقتصاد، وفي مرحلة التدخل والإقتصاد الموجه لم يعد هدف الدولة قاصرا على المحافظة على الأمن والنظام ولكن أصبح تحقيق الرفاهية العامة بتنمية مستمرة للإقتصاد القومي وإستخدام رشيد للموارد، ونتيجة لذلك تحدد علم المالية العامة وتلخص المشكلة بالنسبة لموضوعه وهو أن هناك نفقات عامة يتعين تغطيتها ولتغطيتها تلجأ الدولة إلى الضرائب و القروض وإيرادات الدومين العام، وإن أهمية الإيرادات الضريبية لا تكمن في كبر حجمها إذا ما قورنت بغيرها من مصادر الإيراد الأخرى فقط بل تكمن الأهمية في مدى تأثير الضريبة على أوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي فباتت الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية العامة للدولة والتي تستخدمها بهدف تحقيق أهدافها، ولقد تعددت وتنوعت المصادر المالية الخاصة بتمويل ميزانية البلدية في الجزائر في مختلف القوانين والتشريعات حيث تتمثل أهم مصادر التمويل طبقا للمادة 146 من قانون البلدية في الموارد الجبائية والرسوم التي تفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية

وإضافة إلى هذه المصادر نجد الضريبة الجزائرية الوحيدة وهي ضريبة واحدة في السنة والتي حلت محل نظام الضرائب المتعدد وهو النظام القديم بموجب أحكام المادة الثانية من قانون البلدية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24 حيث تعوض الضريبة الجزائرية الوحيدة كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

1- إشكالية البحث:

من خلال ماسبق وردت إشكالية البحث بالصيغة التالية:

إلى أي مدى تساهم الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقاتها

وهل تلك النسبة المعطاة للبلدية والتي تمثل 40 % كافية حقا لإستغلالها إستغلالا كاملا ؟

ومن خلال طرح الإشكالية الأساسية يمكن أن نطرح عدة أسئلة فرعية ونحاول الإجابة عليها:

- هل الضريبة الجزافية الوحيدة تعد من أهم الموارد التمويلية للبلدية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقاتها.

- هل القوانين والتشريعات الحالية تمكن البلدية من إستغلال هذا المورد بإستقلالية.

- إذا كانت هاته الضريبة غير كافية لتغطية نفقات البلدية فما هي الإجراءات الواجب إتخاذها.

2- الفرضيات:

من خلال طرح الإشكالية يمكن وضع فرضيات الإجابة على التساؤلات يمكن الإنطلاق منها وهي :

* تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة أحد العوامل الأساسية في تمويل البلدية والتنمية المحلية فهي تساهم بنسبة 40%

وتعتبر كبيرة لتغطية بعض النفقات

* الموارد الضريبية التي تتحصل عليها البلدية من الضريبة الجزافية الوحيدة لا تكفي لتمويل التنمية المحلية وميزانيتها التي

تحتاج إلى موارد كبيرة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز

وبالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة وزيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بتحصيل هاته الضرائب حيث أن معظم

البلديات في تطور وكبر مستمر أما إيراداتها في تراجع

3- أهمية البحث:

تبرز أهمية هاته الدراسة في عدة جوانب يتم تبينها فيما يلي :

* من أهم المشاكل التي تواجهها الجماعات المحلية هي المشاكل المالية التي تعوق مهامها لذلك تكتسي هاته الدراسة

أهمية من خلال لمعالجتها لهاته المشاكل وإيجاد الحلول لها

* تعتبر الدراسة محل إهتمام كبير من طرف الدولة من خلال تشخيص الوضعية المالية وإقتراح الحلول لها كما ستساهم

هاته الدراسة في وضع لبنة أساسية في مجال مالية الجماعات المحلية

4- أهداف البحث:

- من خلال طرح الإشكالية يبرز لنا الهدف من هاته الدراسة فيما يلي :
- * ما مدى إرتباط الضريبة الجزافية الوحيدة بتمويل التنمية المحلية، ودورها في المساهمة في عملية تغطية النفقات.
 - * إستعراض مختلف المشاكل والتحديات التي تواجه التنمية المحلية ومدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في إيجاد الحلول والتصدي لهاته المشاكل ومعرفة الأسباب التي تمنعها من تفعيل مواردها المالية.
 - * الخروج بتوصيات ونتائج يتم أخذها لتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية بشكل عام ، والرفع من أدائها.

5- حدود الدراسة:

الإطار الزمني : حيث تشمل الدراسة مدى مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية وقد حددت فترة الدراسة التطبيقية من سنة 2010 إلى غاية 2015 حسب ماتوفر من معلومات لكي يتسنى لنا المقارنة بين السنوات وتسجيل التطور أو النقصان

الإطار المكاني : بالنسبة إلى الحدود المكانية فيتعلق الأمر بدراسة الضريبة الجزافية الوحيدة ومدى مساهمتها في بلدية بوسعادة

6- أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

- تعود الأسباب والدوافع التي أدت إلى إختيار ودراسة الموضوع إلى الإعتبرات التالية :
- * قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر وتكاد أيضا أن تكون معدومة.
 - * إهتمامي بالمواضيع التي تعنى بمالية الجماعات المحلية والضرائب المحلية وإنطلاقا من ما تلقيناه من في دراستنا في السنة الثانية ماستر من مواضيع حول المالية العامة خاصة الضريبة الجزافية الوحيدة.
 - * التطلع للإستفادة والإستزادة من المعارف والمعلومات المتعلقة بالضرائب المحلية ومن بينها الضريبة الجزافية الوحيدة التي لم يتعمق الباحثين في دراستها وتبسيطها.
 - * إبراز أهمية الضريبة الجزافية الوحيدة من عدة جوانب ومدى مساهمتها في التنمية المحلية.

7- المنهج المتبع:

سوف نقوم باستخدام المنهجين الوصفي والتحليلي ، حيث سنقوم باستخدام المنهج الوصفي من أجل دراسة المفاهيم العامة حول الضرائب والرسوم والجماعات المحلية، وتعريف كل منهم على حدى، كما سنقوم أيضا باستخدام المنهج التحليلي من أجل دراسة ميزانيات الجماعات المحلية وتحليل البيانات الإحصائية. حيث سنعتمد في دراستنا أيضا على الإحصائيات والتقارير التي تنشرها الهيئات الرسمية، والقوانين والتشريعات المعمول بها.

8- تقسيمات الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول : حيث قمنا في الفصل الأول بدراسة التعريف بالنظام الضريبي الجزائري وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: هما المبحث الأول تناولنا فيه الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية، أما في ما يخص المبحث الثاني فتناولنا فيه الضرائب الجزائرية الوحيدة وتشخيصها. وفي الفصل الثاني تكلمنا عن تمويل التنمية المحلية، وذلك من خلال مبحثين: حيث يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور الضرائب في التنمية المحلية ومختلف عراقيلها. أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية لميزانية بلدية بوسعادة، وذلك من خلال مبحثين أيضا، ففي المبحث الأول قمنا بلمحة تعريفية عن بلدية بوسعادة، أما المبحث الثاني قمنا بتحليل تطور ميزانية البلدية خلال الفترة مابين 2010-2015 .

9- أهم الدراسات السابقة:

إن أهم الدراسات التي تقاطعت مع هذا البحث أو تناولت أحد أجزاءه مايلي :
الدراسة الأولى : ميزانية البلديات والتنمية المحلية في ولاية قسنطينة 1998-2004 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر 2012 للطالبة أمال بودادة حيث تمحورت إشكالية الدراسة كالتالي : هل الوضعية الحالية التي تعيشها التنمية المحلية تسمح لها أن تحقق أهدافها أو محاولة البحث عن مصادر جديدة للتمويل
وقد توصلت الطالبة إلى النتائج التالية :

* تعتبر التجربة الجزائرية في تنظيم الإدارة المحلية من التجارب الرائدة والتنوع في سجل الدول النامية التي عرفت تطورا مع الأحداث والدخول في سلسلة الإصلاحات الهيكلية الكبرى.

* موضوع التنمية المحلية أصبح الشغل الشاغل للعالمية قبل المحلية والتي لم تسلم من التأثيرات العالمية المختلفة لتصبح إشكالية حقيقية قائمة بين الدولة والإدارة المحلية لتصبح الجدلية قائمة ((مسؤولية من))

* إن تدخل الدولة في هذا المجال يعتبر تدخل في شؤون المحلية في نظر التيار العالمي المناهض ضد الدولة لكن أيضا تحمل البلدية لوحدها مسؤولية التنمية يعتبر عبئا كبيرا أمام ندرة التمويل المحلي

الدراسة الثانية: تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2013 للطالب عبد الكريم مسعودي حيث تمحورت إشكالية البحث كالتالي : ماهي سبل تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية

وقد توصل الطالب إلى النتائج التالية :

* العديد من البلديات الغنية لم تحقق الأهداف المرجوة منها رغم وفرتها المالية وعليه فإن العنصر المالي غير كافي لكي تستطيع الجماعات المحلية تحقيق أهدافها

* لا يتمتع بعض مسيري الجماعات المحلية بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة خصوصا ما تعلق بالمالية المحلية نظرا لضعف مستواهم ولعد إهتمامهم وشعورهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وإهتمامهم بتوفير مصالحهم الشخصية

* لا تملك الجماعات المحلية حق تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها وتوزيع الإيرادات الجبائية

* تمثل إيرادات الضرائب المحلية أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لكنها غير كافية لمنح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية

* التوزيع الغير المتناسب لحصيلة الإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية ينعكس بالسلب على حصة هذه الأخيرة ويقلل من إيراداتها الجبائية

الدراسة الثالثة : إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية دراسة حالة بلديات معسكر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2012 للطالبة شهاب سيهام حيث

تمحورت إشكالية البحث كالتالي : ماهو واقع تسيير الموارد المالية للبلديات في الجزائر

وقد توصلت الطالبة إلى النتائج التالية :

* إن مسؤولية البلدية بشأن التسيير اللاحق لمواردها المالية ، فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى مشكل عدم ترشيد نفقاتها وعدم إلزام المسؤولين المحليين عند قيامهم بعملية الإنفاق بالالتقيد بالإعتمادات المفتوحة إنطلاقاً من فكرة أن الدولة سوف تتدخل لتحمل ديون البلديات

* إن الطريقة التي إتبعنا ولا زالت لحد اليوم تتبع من طرف البلديات بخصوص تسيير وإستغلال مواردها المالية يجب أن يعاد النظر فيها لكي تتكيف مع المستجدات والتحولت التي تشهدها الدولة بصفة عامة والجماعات المحلية بصفة خاصة ولاسيما البلديات منها فالبلديات يجب أن تستعد لمواجهة هاته التحولات وأن تجعل من مواردها المالية السلاح المالي الفعال الذي بواسطته تتمكن من ضمان بقائها كهيئة عمومية إقليمية فعالة

10- صعوبات الدراسة:

واجهتنا عدة صعوبات عند القيام بالبحث ، وهذا لأن الموضوع حديث الساعة ، وغير متناول بكثرة ومن هذه الصعوبات نذكر:

* نقص المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع ، خاصة في موضوع الضرائب الجزافية الوحيدة بالخصوص.
* صعوبة الحصول على البيانات والإحصائيات ، وغياب الوثائق و التقارير الإحصائية التي تتكلم عن الموضوع في المكتبة الجامعية.

* تقاعس الجهات المعنية عن إعطاء البيانات الضرورية واللامبالاة



- المبحث الأول : الضرائب العائدة للدولة

- المبحث الثاني : الضرائب الجزافية الوحيدة وتشخيصها

تمهيد :

منذ أن وجد الإنسان وتشكل معه المجتمع وجدت معه الضريبة ، إلا أنه اختلفت أدوارها على مستوى العصور والأزمنة السابقة ، إلا انه في عصرنا الحالي ارتبطت الضريبة بتوجيه المالية والسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وقد إرتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الإقتصاد السائد في المجتمع ، وأيضا بالتنظيم الإجماعي وبطبيعة الخدمات التي تقدمها الدولة ، وللأهمية البالغة للموارد الضريبية حيث أصبحت كل الدول تعتمد عليها اعتماد كلي .

حيث تسعى الدولة الجزائرية لتحقيق تنمية شاملة متعددة الجوانب وذلك بإستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة ،باعتبارها أداة تساهم في الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة ،حيث يتمثل النظام الضريبي في مجموعة من القواعد القانونية والفنية، التي تمكن من الإقتطاع الضريبي في مراحل المختلفة حيث يختلف النظام الضريبي من دولة إلى دولة أخرى تبعا لإختلاف طبيعة النظام الإقتصادي القائم في الدولة ولقد تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين وهما كالتالي :

المبحث الأول : الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية

المبحث الثاني : الضرائب الجزائرية الوحيدة وتشخيصها

المبحث الأول: الضرائب العائدة لميزانية الدولة

إن النظام الجبائي وفقا لمفهومه الواسع هو مجموعة محددة و مختارة من الصورة الفنية للضرائب ،التي تتلائم مع الواقع الإقتصادي والاجتماعي و لسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح التنفيذية و المذكرات التفسيرية، من أجل تحقيق أهداف سياسية ضريبية ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن النظام الجبائي يتكون من :

* أهداف محددة هي ذاتها أهداف السياسة الضريبية .

* مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة .

* مجموعة من التشريعات و القوانين الضريبية .

أما وفقا لمفهومه الضيق الذي هو عبارة عن قواعد قانونية و التي تتمثل في قواعد العدالة ، الوضوح و اليقين الملائمة للإقتصاد في جني الضريبة ولا ينبغي علينا نسيان القواعد الفنية التي تتمثل في مجموعة الأساليب المختلفة و طرق التحصيل و التقدير المتبعة من طرف الإدارة الضريبية، و يعرف النظام الجبائي على أنه مجموعة من الضرائب و الفرائض، التي يلتزم بها رعايا الدولة المعينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة مع إختلاف مستوياتها من المركزية أو المحلية.

المطلب الأول : تعريف النظام الضريبي وخصائصه

أولا : مفهوم الضريبة

هي مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين بإعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة ألا وهي الدولة، بهدف تأمين الخدمات العامة ففي الدول المتطورة تعد الضريبة أداة فعالة في تنفيذ السياسات المالية والإقتصادية والاجتماعية، ويتناسب ذلك مع وجود جهاز إنتاجي متطور ومستوى عال للدخول الفردية، وتعد أيضا وسيلة لتدخل الحكومة في آلية السوق، من خلال تعديل مخصصات الدخل ومصادره والتأثير في أسعار المواد وتوزيع النشاطات الإقتصادية والمشاريع الصناعية، حسب المناطق عن طريق منح إعفاءات لبعض المناطق والمشاريع وفقا لخطط التنمية.

أما في الدول النامية فتعد الضريبة مصدر تمويل مهم، من أجل إقامة وإنشاء البنى التحتية للإقتصاد، ومن ثم يكون دورها مهما في تمويل الخزينة العامة للدولة بالمال اللازم للتنمية، وفي التأثير في السياسات الإقتصادية والاجتماعية

وأهم ما تتميز به الضرائب في البلدان النامية ضعف الحصيلة الضريبية، بسبب إنخفاض مستوى دخول الأفراد بشكل أساسي وعدم وجود توازن في النظم الضريبية المطبقة حيث تحتل الضرائب الغير المباشرة نسبة تتراوح بين (60%-70%) من مجموع الإيرادات الضريبية، وعدم الإنسجام في التشريع الضريبي مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، بالإضافة إلى وجود عجز في الإدارة الضريبية حيث يمكن تعريف النظام الضريبي فيما يلي: (1)

ثانيا : مفهوم النظام الضريبي

هو عبارة عن مجموعة الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين، بما فيها الضرائب المباشرة والغير المباشرة العامة والتنوعية ويعد أداة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها. وتتعدد الأنظمة الضريبية وتختلف باختلاف العناصر والمعطيات المكونة، لها حيث تتسم الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة بغلبة كبيرة للضرائب الغير مباشرة، التي تطبق بشكل ضريبة عامة على الدخل، إلى جانب ضرائب ثانوية نوعية على الإنفاق أما بالنسبة للدول النامية، فإنه يتألف في مجموعة من الضرائب النوعية على الإستهلاك أساسها الضرائب والرسوم الجمركية.

ويتأثر النظام الضريبي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية وبالأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة، وتسعى في تحقيقها من خلاله وبذلك نجد أن النظام الضريبي لا يقتصر على كونه مجموعة قواعد قانونية وأصولا فنية، تحدد مطرح الضريبة ومراحل تحققها وجبايتها، بل هو أيضا عبارة عن إجمالي العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أخذها في الحسبان، في سبيل تبني قواعد قانونية تتلائم مع النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة، فلا يتم وضع هذا النظام الضريبي بصورة عشوائية وفق مبادئ ثابتة تقرها السلطة التشريعية، وإنما هو حصيلة دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات المتبادلة بين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. (2)

ثالثا : مفهوم النظام الضريبي الجزائري

حيث يمكن تعريف النظام الجبائي الجزائري بأنه مجموعة من الضرائب والرسوم، التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة، على إختلاف مستوياتها كانت مركزية أو محلية حيث أن أي نظام ضريبي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة، التي تم تحديدها وتحقيق هذه الأهداف يكون بإيجاد وسيلة أو مجموعة من الوسائل التي تقوم

(1) المهيايبي محمد خالد - خالد الخطيب الجشي : المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق ، 1999-2000 ، ص 179-182

(2) محجوب رفعت ، المالية العامة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1983 ، ص 255

على عنصرين: وهما العنصر الفني والعنصر التنظيمي ، حيث إن هذان العنصران معا يشكلان ما أطلقنا عليه النظام الضريبي.⁽³⁾

فالإدارة الجبائية الجزائرية إتبعَت النظام الجبائي الفرنسي، ورغم وجود الصعوبات ، إستطاعت الإدارة الجبائية أن تنظم أعمالها طبقا للإطارات، التي كانت تعمل في هذا الميدان وعلى حسب الوسائل التي كانت يجوز لها أن تنظم الإدارة الجبائية على المستوى المركزي والولائي

رابعاً: خصائص الضرائب

1) الضريبة ذات شكل نقدي : أي عبارة عن مبلغ مالي مقتطع نقداً ، ويستهدف دخل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وتدفع نقداً تماشياً مع مقتضيات النظام الإقتصادي الحالي ، وذلك بالنظر إلى أن المعاملات أصبحت كلها تتم بالنقود ، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة ، ومادامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لا بد وأن تحصل بالنقود ، وهذا عكس ما كان في السابق ، حيث كانت الضرائب تدفع في شكل عيني ، حيث كانت تدفع عن طريق تقديم جزء من الحصول.⁽⁴⁾

2) الضريبة تدفع جبراً : ويعني أن الضريبة يدفعها الفرد جبرياً وليس حراً في دفعها ، وتعتبر كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة⁽⁵⁾ ، ويعد فرض الضرائب وجبايتها عملاً من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة⁽⁶⁾ ، وذلك إن الدولة هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة من ناحية تحديد السعر ، والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها دون إتفاق سابق مع الممول ويعني الجبر هنا يحدد وفق قوانين وأحكام وتلتزم الدولة بمراعاة هذا القانون ، ويستند في تحصيل الضرائب إلى عنصرين هما⁽⁷⁾: عنصر الإلزام وعنصر الإكراه ، حيث يستند إلى

أ.الإلزام: لأن الدولة هي المكلفة بوضع القوانين التي تنظم وتحدد كيفية الضريبة وكيفية تحصيلها، وما يعزز إجبارية الضريبة كونها نابعة من موافقة أعضاء البرلمان والسلطات

ب.الإكراه: عندما يتمتع المكلف عن أدائها، حيث تلجأ الدولة إلى تنفيذ إجراءات جبرية من أجل جبايتها إستناداً إلى قوانين ونصوص تشريعية، تحدد كيفية تحصيلها جبرياً مع تطبيق العقوبات والغرامات في حق المخالفين والممتنعين.

(3) احمد البطريق، النظم الضريبية كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، 1998 ، ص18-19

(4) عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص152

(5) محمد عباس حمزوي ، اقتصاديات المالية العامة-النفقات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 181

(6) زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص145

(7) فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 53

3) الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: هدف آخر للضريبة يتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام وقد أكدت عليه دساتير القرن الثامن عشر بصورة خاصة، وهذا خشية أن تستخدم الحصائل الضريبة في إشباع حاجات الحكام من الملوك والأمراء، لا لحاجة الشعوب التي تدفع التكاليف الضريبية ، ورغم إستقرار مبدأ تحقيق النفع العام كأساس للضريبة، إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا النفع العام⁽⁸⁾ ، فالإقتصاديون الكلاسيكيون إعتبروا النفع العام هو تغطية النفقات العامة التقليدية فقط، أي أن الضريبة في نظرهم هي وسيلة لتوفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة ، من دون أن تؤثر في البنيان الإقتصادي للدولة أو التغيير في الحياة الإقتصادية للشعوب، وفي تعديل العلاقات الإجتماعية السائدة بين الأفراد، وهكذا فقد إعتبر الكلاسيكيون أن الضريبة أداة مالية حيادية، وهو ما يتنافى ودور الضريبة التي تؤثر وتغير في البنيان الإقتصادي للدولة المعاصرة ، ومن خلال التصور الخاطئ لمبدأ النفع العامة للضريبة جاء موقف الإقتصاديين المعاصرين الذين إستبعدوا تصور الضريبة المحايدة، حيث أن تصور الكلاسيكي كان مرتبط أساساً من منطلق أنه لا يجب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي لأنها تسبب إخلال بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية، وزعزعة إستقرار السوق ، ولم تعد الضريبة أداة مالية محايدة ، بل أصبحت أداة تداخلية توظفها الدولة في خدمة الأغراض الإقتصادية والإجتماعية والصحية والتربوية .

4) الضريبة تدفع بصفة نهائية : ويقصد بها أن الفرد يلتزم بدفع الضريبة بصفة نهائية للدولة ، ولا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه ، وبهذا تختلف الضريبة عن القرض العام⁽⁹⁾ ، حيث تلتزم الدولة بإرجاع القرض إلى المكتتبين في سنداتهم ويكونون في أغلب الأحيان متبوعا بفوائد عن السند .

5) ليس للضريبة مقابل معين : الضريبة ليس لها مقابل معين يحصل عليه الفرد الذي يدفعها ، وهنا تختلف عن الرسم الذي يدفع مقابل الإنتفاع بخدمة معينة ، إذ أن الأصل فيها أنها تسدد من أجل تغطية تكاليف عامة غير قابلة للتجزئة ، وتعود نفعيتها للفرد بصفته منخرط في جماعة أو داخل المجتمع ، وهنا يتضح أن مقدار الضريبة لا يتوقف على ما يستفيد منه الشخص من منفعة خاصة ، ولكن تدفع حسب مقدرة الممول التكليفية .

(8) فوزي عطوي ، مرجع سابق ، ص 56

(9) سعودي محمد الطاهر ، المالية العامة ، دار قاعة للنشر والتجليد ، باتنة ، 2009 ، ص 92

المطلب الثاني : الرسوم عن رقم الأعمال

يمثل الرسم على رقم الأعمال والممثل في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، الذي كان سائدا في سنة 1991 لا يندرج ولا ينطبق مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة، وهذا كون أن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة على المستوى الإقتصادي بالنسبة للمتعاملين وبالنسبة لتكاليف الرسوم على النفقات، التي يجب أن يتحملها المستهلك النهائي، لهذا تظهر ضرورة إستبدال هذا الرسم "TUGP" و" TUGPS" بضريبة حديثة تعرف: "بالرسم على القيمة المضافة التي تمثل رسم على الإستهلاك، ويطبق هذا الرسم على العمليات التي لها طابع صناعي، تجاري، حرفي، أو خاص بإستثناء تجارة التجزئة والمساحات الكبرى ويمكن للأشخاص الذين يخضعون لهذا الرسم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، تجار الجملة أو فروع الشركات تخفيض مبلغ الرسم الوارد على فواتير المشتريات من مبلغ الرسم الموجود على فواتير المبيعات.

أولا : العمليات الخاضعة للرسم

المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على التالي :

تخضع للرسم على القيمة المضافة :

1. عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات، من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية.
2. عمليات الإستيراد⁽¹⁰⁾

المادة الثانية : العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

1. المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون
2. الأشغال العقارية
3. المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة، وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين
4. المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة
5. التسليمات لأنفسهم

(10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2016، ص 390

- أ.عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم
- ب.الأملك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراهم
6. عمليات الإيجار و أداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث، وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية
7. أ.بيوع المحلات أو المحلات التجارية، التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملك بإسمهم، وذلك بصفة إعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها
- ب.العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملك
- ج.عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء، وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به
- د. عمليات بناء العمارات ذات الإستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري، وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية
8. المتاجرة في الأشياء المستعملة، من غير الأدوات والمكونة جزئيا أو كليا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 71.01 و71.02 من التعريف الجمركية
9. العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة، التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات، بإستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والطابع البيطري
10. الحفلات الفنية وألعاب التسلية بمختلف أنواعها، التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل
11. العمليات المتعلقة بالهاتف والتيلكس، التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات
12. عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، بإستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعة للنظام الضريبي الجزائري
- 13.العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين⁽¹¹⁾.

(11) المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سابق، ص390

ثانيا : قواعد تأسيس الرسم

المادة 14 :تنص على ما يلي

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

أ- بالنسبة للمبيعات من التسليم المادي أو القانوني للبضاعة

غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصده يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا، بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل يصبح الرسم مستحق الأداء بعد أجل سنة إبتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية، في الإطار الخاص بنشاطهم غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية، وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند إنتهاء الأشغال بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل يتكون الحدث المنشئ من الإستلام النهائي للمنشأة المنجزة .

ج- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة، ومن الأشغال العقارية يتكون الحدث المنشئ من التسليم

د- بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك

هـ- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة بمقتضى المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، من

تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك

و- بالنسبة للخدمات عموما يقبض الثمن كليا أو جزئيا، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب بمختلف أنواعها، يمكن أن

يتكون للحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة

غير أنه يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة يتكون

الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته⁽¹²⁾.

(12) المادة 14 من قاون الرسوم على رقم الأعمال , مرجع سابق , ص 400

ثالثا: معدلات الرسم

تحدد حاليا معدلات الرسم على القيمة المضافة ب: 07% و17%.

1- المعدل المخفض (07%) : تطبق على المنتوجات والخدمات، التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

2- المعدل العادي(17%) : يطبق على العمليات والخدمات والمنتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض (7%).

- يحدد التعداد المفصل للاملاك والخدمات والعمليات في المواد 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال. (13)

* ويتم توزيع الرسم على القيمة المضافة الى:

1) العمليات المقامة بالداخل :

- ميزانية الدولة 85 %

- لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 %

- لفائدة البلديات 5%

2) العمليات المتعلقة بالاستراد :

- لميزانية الدولة 85 %

- لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15 % (14)

(13) الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة , الجزء الأول , ص 22

(14) رحراج أحمد: النظام الضريبي الجزائري، تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر دفعة 2003-2004

المطلب الثالث : الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية

للجباية المحلية دورا هاما في تمويل ميزانية البلديات، حيث تمثل نسبة 90% من إجمالي الموارد المالية فالمادة 259 من الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جوان 1967 نصت على طبيعة الإيرادات، التي يجب أن توضع تحت تصرف البلدية لتأدية وظائفها والمتمثلة في الضرائب المحلية والعائدة للبلديات دون سواها.

حيث أن الجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته، وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب، تختلف باختلاف الجهة المستفيدة وقد أدخلت تعديلات على بعض الضرائب المحلية وفق سلسلة الإصلاحات 1992-1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب، وإلغاء البعض الآخر مع تقليص المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي .

وقد جاء قانون الضرائب المباشرة لسنة 1992 بتصنيف عضوي حيث حدد الضرائب العائدة للدولة والجماعات المحلية، وخص البلديات بأنواع من الضرائب (الرسم العقاري ورسم التطهير) وتتم عملية التحصيل من قبل قباضات الضرائب، للتحصيل على مستوى البلديات من خلال أعوان مختصين، ونظرا لحساسية المورد المالي وكون التحصيل يشمل جانبا قانونيا ومحاسبيا، فإن ذلك تطلب إنشاء مكاتب الرقابة على مستوى كل قباضة لمراقبة ومتابعة عملية التحصيل، وذلك وفق المنشور الوزاري المؤرخ في 30 أبريل 1991

حيث تحتل الموارد الجبائية القسم الأكبر، وذلك لأنها تتميز بالثبات والإستقرار ، وهو ما جعل البلدية تعتمد عليها كأحد أهم المصادر التمويلية ، حيث يؤخذ على هذا النوع من الموارد أنه ليس في كل الأحوال تكون مخصصة كليا للجماعات المحلية وإنما توجد حالات أين تقتسم الدولة مع البلدية عائدات هذه الموارد، وبالتالي تنتفع بها البلدية جزئيا فقط وتشكل الموارد الجبائية من الضرائب والرسوم التي تشكل نسبة 90 من مجموع المداخيل والتي قد تكون إما مخصصة جزئيا أو كليا للجماعات المحلية، فبالنسبة للموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية فتتمثل في الآتي:

1) الرسم على النشاط المهني : يتم تطبيق هذا الرسم على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا ، أو الذين يزاولون نشاطا غير تجاري ليحل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاطات غير التجارية لكن عائداته ليست موجهة للبلدية وحدها و إنما للولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وفق النسب (15)التالية :

(15) تم إستحداث هذا النوع من الرسوم بموجب القانون رقم 25/95 المؤرخ في 03-12-1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996

الولاية 59 %، البلدية 30.1 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 11 %، وبالتالي فالبلدية تأخذ أكبر نسبة من هذا الرسم، وهي التي تقوم بتحصيله عن طريق قبضة الضرائب

(2) رسوم الخدمات : تتعلق هذه الرسوم بالخدمات التي تقدمها البلدية عن طريق مرافقها والمؤسسات التابعة لها، للخواص وم بين هذه الرسوم : رسم التطهير، رسم الذبح ، رسم الإقامة ، رسم السيارات... إلخ
* أما الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية، فهي تلك الموارد التي تتقاسم مداخيلها الدولة إلى جانب الجماعات المحلية من بينها :

(1) الرسم على القيمة المضافة : حيث يعتبر هذا الرسم أهم المداخيل الجبائية للبلدية، حل محل الرسم الوحيد الشامل على الإنتاج والرسم الوحيد الشامل على الخدمات ويتم تطبيق هذا الرسم على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة تحدد نسب توزيعه كالأتي :

الدولة 85 %، البلدية 6 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 9 % فالبلدية هنا لم تحصل إلا على أقل نسبة⁽¹⁶⁾

(2) الضريبة على الدخل الإجمالي : هي ضريبة مباشرة تفرض على جميع المداخيل الدورية ، بعد خصم جميع الأعباء التي يسمح بها القانون ويشتمل على عدة أصناف

(16) عبد الصديق شيخ ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003، ص 12

جدول رقم (1) حيث يوضح الجدول التالي الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر مع بيان الجماعات والهيئات القائمة بتصفيها وتحصيلها ونسب توزيعها :

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية		من 5-10% بالنسبة للملكيات المبنية وتختلف النسبة المطبقة بين المناطق العمرانية وغير العمرانية وحسب المساحة و3% بالنسبة للأراضي الفلاحية	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم التطهيري	يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية	بين 500-1000 دج للمحلات السكنية بين 1000-10000 دج للمحلات ذات الإستعمال المهني التجاري أو الحرفي 5000-20000 دج لأرض مخصصة لإيواء العربات 10000-100000 دج لأرض مخصصة لنشاط صناعي ينتج نفايات	الجزائرية للمياه بواسطة فواتير المياه	100% إلى خزينة البلدية
الرسم الخاص بالرخص العقارية	رئيس المجلس الشعبي البلدي	1500-20000 دج لرخص البناء 8000 دج لرخص التقسيم 3000-8000 دج للنشاط الصناعي 100 دج لكل متر مربع بخصوص رخص الهدم	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية
الرسم على الإعلانات الضوئية واللوائح الفنية	رئيس المجلس الشعبي البلدي	من 20 دج الى 750 دج حسب القياسات	أمين خزينة البلدية	100% إلى خزينة البلدية

الفصل الأول.....التعريف بالنظام الضريبي الجزائري

الرسم السكني على	رئيس المجلس الشعبي البلدي	300 دج للمحلات ذات الطابع السكني 1200 دج للمحلات ذات الطابع المهني	يحصل من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قبضة الضرائب المختلفة	100% إلى خزينة البلدية
الرسم الإقامة المالية على المواد	يحدد الرسم بموجب مداولة	10 دج عن الشخص الواحد في اليوم ولا تزيد عن 50 دج للعائلة	يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق... إلخ	100 % إلى خزينة البلدية
الضرائب على الأملاك المواد 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسم	مفتشية الضرائب	تفرض وفق جدول تصاعدي	قابض الضرائب	الدولة 60 % البلديات 20 % الصندوق الوطني للسكن 20 %
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006	مفتشية الضرائب	10 دج إطارات السيارات الثقيلة 5 دج إطارات السيارات الخفيفة	قابض الضرائب	الصندوق الوطني للتراث الثقافي 10 % الدولة 15 % البلديات 25 % الصندوق الوطني لتهيئة البيئة وإزالة التلوث 50 %
الرسم على القيمة المضافة	مفتشية الضرائب	المعدل العادي 17 % المعدل المنخفض 7 %	قابض الضرائب	الرسم المحصلة من العمليات داخل الجزائر للدولة 80 % للبلديات 10 %

للمشترك للسندوق للجماعات المحلية 10% أما فيما يخص الرسوم من عملية الإستيراد : للدولة 85 % للمشترك للسندوق للجماعات المحلية 15%				
للبلديات 70% للسندوق حماية الصحة 30 %	أمين البلدية خزينة	5 دج لكل كغ واحد		الرسم الذبايح على
الدولة 50% الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة 20% صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 30%	قابض الضرائب	من 3000 إلى 15000 دج	قابض الضرائب عند التحصيل	قسمة السيارات حسب المادة 10 من قانون المالية 2016
الدولة 50 % البلديات 45 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%	قابض الضرائب	5 % نشاط الشراء لأجل البيع 12 % قطاع الخدمات والحرف	مفتشية الضرائب	الضريبة الجزافية الوحيدة
الدولة 90% الجماعات المحلية 10%		33%		الضريبة على أرباح المناجم
الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث 15% الدولة 15% البلدية 10%			رسم الحث على عدم التخزين للنفايات الصناعية والخطيرة 10.500 دج للطن رسم عدم الحث على عدم التخزين لنفايات المستشفيات والأدوية	رسوم بيئية

			24.000 دج للطن	
80 % لحساب الذمة المالية المنجمية العامة				ضريبة الإستخراج
20 % للأموال المشتركة للجماعات المحلية				
أما بخصوص المساهمات المنجمية				
50 % لصالح الأموال العمومية				
50 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية				

المصدر : العياشي عجلان، أثر التهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية –دراسة حالة ولاية المسيلة (2008-2011) كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة المسيلة , 2012, ص12-14
بعد هذا التشخيص لمختلف الموارد المالية، التي ترتبط بالجماعات المحلية سنحاول في مستوى آخى من التحليل تقديم المهام الرئيسية، التي تقوم الجماعات المحلية كعون اقتصادي.

بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية، في مجال القيام بعمليات التجهيز كبناء المدارس وشق الطرق وجمع القمامة وتوزيع المياه... الخ، كرس القانون للجماعات المحلية التدخل في المجال الاقتصادي بالنظر إلى الأعباء التي تتحملها حيث حدد المرسوم رقم 139/71 المؤرخ في ماي 1971 والمرسوم رقم 179/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 شروط تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية المحلية..

ومن خلال قراءة هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للجماعات المحلية دور محرك في التنمية الاقتصادية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

*خلق مناصب شغل

*إشباع الحاجات المحلي

*وضع قواعد اقتصاد حديث

المبحث الثاني : الضرائب الجزافية الوحيدة وتشخيصها

الضريبة الجزافية الوحيدة هي حق يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر، أو التي تمارس نشاطا معيناً بالجزائر، وتخضع للضريبة الجزافية المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والاحور والتعويضات والعلاوات، بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية والريوع العمرانية التي تمنح للمستفيدين والموظفين.

المطلب الأول : مفهوم الضرائب الجزافية ومجال تطبيقها و وعائها النسبي

أولاً : مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة

حيث تم إستحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية، لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24 نصت هذه المادة على إستحداث باب ثاني ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه (الضريبة الجزافية الوحيدة) حيث يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06 .

حيث تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة، كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

* يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات، التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا او مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30000000 دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه، بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون ، الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع ، والمؤهلون للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني لدعم التأمين عن البطالة.⁽¹⁷⁾

(17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 2016 ، ص 126

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين إكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى، من قانون الإجراءات الجبائية، الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365⁽¹⁸⁾ من هذا القانون.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين إكتتاب تصريح تكميلي بين 15 و30 يناير من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن. يمكن للإدارة أن تصحح الأسس المصرح بها عن طريق جدول شخصي، في حالة إمتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، ولا يمكن إجراء هذا التصحيح إلا بعد انقضاء الأجل الضروري لإكتتاب التصريح التصحيحي، وفي حالة التشكيك في الأسس المعتمدة يمكن للمكلف بالضريبة أن يوجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70⁽¹⁹⁾ وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية. (20)

عندما يقوم المكلف بالضريبة في أن واحد وفي نفس المنطقة، أو في مناطق مختلفة بإستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار 30000000 دج.

في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة، المعني باختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي. (21)

ثانيا : وعاء الضريبة الجزافية الوحيدة و نسبتها

يتمثل وعائها في رقم الأعمال السنوي، يتم تقديره من طرف الإدارة الضريبية على أساس تصريحات المكلف وكذا المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة، وظروف ممارسة النشاط والمعائنات التي تمت في عين المكان. حيث تحدد نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

*05% من رقم الأعمال المقدر بالنسبة لأنشطة بيع البضائع والأشياء والأنشطة الحرفية التقليدية الفنية.

(18) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 10000 دج. بغض النظر عن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة الوحيدة المفروضة لفائدة البلدية

(19) تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب في إختصاص الطعن النزاعي عندما يكون الغرض منها الحصول إما على

إستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي

(20) المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , مرجع سابق , ص 126-127

(21) المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , نفس المرجع , ص 127

*12% من رقم الأعمال المقدر بالنسبة للأنشطة الخدمية. (22)

المطلب الثاني : مختلف التخفيضات و الإعفاءات

أولا : التخفيضات

في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة تمنح التخفيضات التالية :

* تخفيض نسبته 70 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة المحقق من عمليات بيع الخبز العادي

والحليب المبستر المعبأ في أكياس، وكذا من الخدمات المقدمة من طرف محلات الخدمات الهاتفية.

- تخفيض نسبته 50 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين

الناشطين في الولايات التالية :

- إيزي

- تندوف

- أدرار

- تمنراست

* تخفيض نسبته أيضا 50 % من رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير

الوطني أو عضو في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو أرامل الشهداء خلال الستين الأوليتين للنشاط.

ثانيا : الإعفاءات و الإستثناءات

1) إستثناءات تطبيق الضريبة :

تستثني من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

* عمليات البيع بالجملة.

* عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.

* موزعو محطات الوقود.

* المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير.

* الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص

(22) المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , مرجع سابق , ص 127

في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.

* الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية وأنواعها⁽²³⁾

2) يستفيد من الإعفاء المؤقت :

* إعفاء كامل من الضريبة الجزائرية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الإستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الإستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم تمدد هذه المدة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم إحترام الإلتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الإعتماد وإسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة موافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه

* الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا، في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط .

* أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط.⁽²⁴⁾

(23) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وزارة المالية , المديرية العامة للضرائب , المادة 282 مكرر 1 مكرر 4, قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012

(24) المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة , مرجع سابق , ص 128

المطلب الثالث : تشخيص الضرائب الجزافية الوحيدة وكيفية توزيعها

أولا : الإلتزامات المحاسبية لدفع الضريبة

يجب على دافع الضريبة مسك

* سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.

* سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات البيع

* سجل مرقم وموقع يحتوي على كافة تفاصيل الإيرادات المهنية، إذا كان الدافع يمارس نشاط تقديم الخدمات.

هذه الوثائق يتم تقديمها بناء على طلب من إدارة الضرائب

ثانيا : كيفية الدفع

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لدى قابض

الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة ضمن الشروط الآتية :

- تعد الضريبة الجزافية الوحيدة حسب الأحكام الواردة في المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع $\frac{1}{4}$ كل ثلاثة اشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني .

* القسط الأول 31 مارس من السنة ن كأخر أجل

* القسط الثاني 30 جوان

* القسط الثالث 30 سبتمبر

* القسط الرابع 31 ديسمبر

ثالثا : غرامة التأخير في التسديد

يترتب عن التأخير في تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة، في الأجل القانونية السابقة تطبيق غرامة جبائية

نسبتها 10 % مع زيادة نسبتها 3 % عن كل شهر دون أن تتجاوز نسبة أقصاها 25 % (10 % من مبلغ

القسط بمجرد دخول الشهر الأول الموالي للثلاثي 13 % عند دخول الشهر الثاني 16 % عند دخول الشهر الثالث

19 % عند دخول الشهر الرابع 22 % عند دخول الشهر الخامس 25 % عند دخول الشهر السادس كأقصى

حد)، حيث يلتزم المكلفون الخاضعون لهذه الضريبة بتقديم تصريح، برقم أعمالهم السنوي المحقق فعلا قبل الفاتح من فيفري من السنة الموالية، وذلك عن طريق وثيقة G12

جدول رقم (2) توزيع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة

النسبة	الجهة
49%	الدولة
40.25%	البلدية
5%	الولاية
5%	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
0.5%	غرف التجارة والصناعة
0.01%	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
0.24%	غرف الصناعة التقليدية والمهن

المصدر : المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016 ص 128

رابعا : أحكام خاصة قابلة للتطبيق في حالة التنازل أو وقف النشاط أو الوفاة

المادة 132 تنص على مايلي :

1) في حالة التنازل جزئيا أو كليا عن مؤسسة مستغلة، من قبل أشخاص طبيعيين أو ما شابههم خاضعين لنظام فرض الضريبة الجزائرية الوحيدة، وكذا في حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو إستغلال مزرعة، يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية، التي لم تفرض عليه الضريبة بعد يعتبر فسخ عقد إيجار الممتلكات المبنية، من قبل أشخاص طبيعيين ومايقابلهم توقفا للنشاط.

وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعرو المفتش في غضون أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين أدناه بالتنازل أو وقف النشاط، وإخباره بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعليا .

وعند الإقتضاء بإسم ولقب وعنوان المتنازل له، أو الخلف حسب الحالة يسري أجل العشرة (10) أيام .

* حينما يتعلق الأمر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه، إعتبارا من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة إعلانات قانونية.

* وحينما يتعلق الأمر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، إعتبارا من اليوم الذي أتخذ فيه الشاري أو المتنازل له إدارة المستثمرات فعلا .

* وحينما يتعلق الأمر بالتنازل عن مؤسسة، إعتبارا من يوم إغلاق المؤسسات إغلاقا نهائيا.

وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة، يسري أجل العشرة (10) أيام إعتبارا من تاريخ التوقف عن النشاط.

2) يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أن يرسلوا إلى مفتش الضرائب، ضمن أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، الملحق بتلك المنصوص عليها في المادة 99 المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.

وعندما يوقفون نشاطهم خلال السنة الأولى من السنتين، أو في حالة التجديد الضمني خلال السنة التالية، للسنة التي يغطيها هذا التجديد يحدد تقدير الضريبة الجزائرية الوحيدة أو الربح وجوبا، بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة لمعدل تناسبيا مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير إلى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعليا.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية، من فترة السنتين فإن تقدير الضريبة الجزائرية الوحيدة، أو الربح الواجب إعتماده هو التقدير المقرر للسنة المعتبرة، بعد تخفيضه تناسبيا مع فترة الزمن المنصرمة وفقا للشروط المنصوص، عليها في المقطع الثاني من هذه الفقرة .

وأما في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها، فإنه يضاعف الربح الخاضع للضريبة المحددة، تبعا لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة بمبلغ الأرباح الإستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن المخزونات وعناصر الأصول المحمدة، وفقا للشروط الواردة في المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ولتطبيق هذا الحكم، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للأرباح الإستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة، وأن يقدموا كل الإثباتات اللازمة.

يترب عن عدم التصريح أو التعليل، أو نقص المعلومات والوثائق المقدمة، وفقا لهذا المقطع على مستوى الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192-193. (25)

(25) المادة 132 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 48-50

خلاصة الفصل :

حسب ما ذكرناه وجدنا أن الضريبة، هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين، بإعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة ألا وهي الدولة، وأن النظام الجبائي الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم، التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد، بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها.

وأن الضريبة هي ذات شكل نقدي، وتدفع جبرا، وتدفع بصفة نهائية، وليس لها مقابل وتهدف إلى تحقيق النفع العام، ويطبق الرسم على العمليات التي لها طابع صناعي، تجاري، حرفي، أو خاص بإستثناء تجارة التجزئة والمساحات الكبرى .

إن الجماعات المحلية كهيئة أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية، بإمكانها تجاوز كل الصعاب والعوائق التي تعترضها في تنفيذ وظائفها.

وأستنتجنا أن الضريبة الجزائرية الوحيدة جاءت لتعوض كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزائي القديم.



- المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

- المبحث الثاني : دور الضرائب في التنمية المحلية ومختلف عراقلها

تمهيد :

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة، التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية، في إطار التحول إلى إقتصاد السوق، وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية، أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي .

حيث تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي، لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة، فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات، وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات، حيث أن إحقاق برامج و مشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

ولقد تم تقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

المبحث الثاني : دور الضرائب في التنمية المحلية ومختلف عراقلها

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

يعتبر توفير قدر كاف من الموارد المالية أحد المتطلبات الضرورية، لتقوية وتدعيم دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية، ومحددًا أساسيًا لتكوين الثروة وطبقًا لمدخل النظم فإن الجماعات المحلية تعد نظامًا مفتوحًا، حيث تحصل على مجموعة من المدخلات تستمدّها من المحيط بمتغيراته المتسارعة، التي تجسّد مزيجًا متفاعلًا من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والتشريعية والتي أفرزت ظاهرة العولمة .

لذا إختارت الدولة الجزائرية في إستراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية، حيث يتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الإختصاصات للجماعات المحلية.

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية

تعتبر المفاهيم أو المصطلحات تصورات وتجريدات ذهنية، يضعها العلماء للتعبير عن أفكارهم حول الواقع ومظاهره ومفهوم التنمية كغيره من المفاهيم، لا يخرج عن هذا الإطار أو المضمون، حيث تغيرت وتعددت أبعاده ومستوياته وذلك تبعًا لمستجدات الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وقد بدأت التنمية كمفهوم نظري وتطبيق علمي يظهر على مسرح الفكر العالمي، بوصفه إدارة أو وسيلة من خلالها تستطيع الدول النامية مواجهة عوامل التخلف، والسعي إلى تبني بعض خصائص وسمات المجتمعات المتقدمة، وعلى الرغم من شيوع المصطلح والإهتمام به فإن مفهومه لا يزال محاطًا بالإلتباس، لتعدد وتباين الإتجاهات النظرية الخاصة به حيث إهتم بعض العلماء بالتنمية بناءً على البعد الاقتصادي، وفريق آخر ركز على الجانب الاجتماعي، وهناك من إعتقد في تحليلاته لهذا المفهوم على البعد الثقافي أو اللغوي... إلخ .

ويتضح من هذا أن مفهوم التنمية نال إهتمام الكثير من علماء الإقتصاد والإجتماع والسياسة والسكان، وأصبح ينظر إليه الآن من الناحية الشمولية، خاصة بعد التطورات والتغيرات التي تحصل في المجتمع الدولي، وإن التركيز على بعد أو جانب واحد من جوانب التنمية لا يفيد المجتمع بالمعنى الشامل، ذلك لإرتباطها بكافة المجالات حيث تعمل على ربط الوسائل بالأهداف.⁽¹⁾

حيث تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية، ضمن النطاق المحلي إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل

(1) حسن صادق عبد الله، السلوك الإداري ومرتكبات التنمية في الإسلام، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الهدى، 1992، ص 83

الإستثمارات المحلية وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة، المدرة للدخل فإذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتجين المحليين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية عن ذلك . وعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) لإرتفاع مستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية، إقتصاديا ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة، ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حضرت بإهتمام الباحثين حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها نذكر منها :

أولا : تعريف محي الدين صابر

حيث عرفها بقوله بأنها مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي، في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الإجتماعية والإقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة، عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميع في كل المستويات عمليا وإداريا. (2)

ثانيا : تعريف الأستاذ أرتر دونهان

ماهي إلا نشاط منظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية، في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الإجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونهم، ويقوم أسلوب العمل في الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصطحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية. (3)

ثالثا : أما سليمان ولد حامدون

فيرى أن مفهوم التنمية المحلية يقوم على عنصرين رئيسيين هما :

* المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية، والتي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة، التي يعيشونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية.

* توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الإعتماد على النفس والمشاركة. (4)

(2) عبد المطلب عبد المجيد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2001 ، ص 184

(3) مصطفى الجندي ، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987 ، ص 132

(4) بسمة عويلى ، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة بلديات تبسة ، الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2004 ، ص 53

المطلب الثاني : أسباب نشوء الإدارة المحلية ومختلف مهامها

أولاً : أسباب نشوء الإدارة المحلية

تعتبر الإدارة أداة مهمة لتنظيم جهود الفرد والجماعة داخل المجتمع ، حيث انها تقوم بدورالعنصر المعاون، الذي يتغلغل في جميع الأنشطة الذي يقوم بها الانسان ، وحسنها وكفائتها هي من الخصائص المهمة التي تساهم في التمييز بين المجتمعات المتقدمة والمتخلفة. (5)

وترجع نشأة نظام الإدارة المحلية إلى أسباب متعددة حفزت الدول المتخلفة إلى الأخذ بهذا النظام، تم التوسع فيه ومن هذه الأسباب نذكر:

1) ازدياد وظائف الدولة: كانت وظيفة الدولة مقصورة على المحافظة على الأمن الداخلي، وحدة الاعتداءات الخارجية وإقامة العدل بين الناس، إضافة إلى أحجام الدولة القديمة عن التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، أما في الوقت الماضي فقد إتسعت وظائف الدولة وأصبحت تتدخل تحت تأثير المبادئ نظام الإشتراكي في ميادين كثيرة تحقيقاً للأهداف الاجتماعية والاقتصادية، ولرخاء ورفاهية المواطنين، ولذلك أصبح عليها من العسير أن تنهض وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، ومن هنا ظهرت فكرة هيئات محلية تتولى بعض هذه الوظائف، في نطاق الوحدات الجغرافية مما يخفف من المهام التي تقوم بها الدولة⁽⁶⁾ وهكذا إتجهت الدول نحو التوسع في تقسيم السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية، وتوسعت الدولة في هذا الإتجاه إلى الحد الذي أصبحت معه مشكلة اليوم، هي مشكلة إختيار أفضل أساليب التنظيم الإداري التي تؤدي بها الدولة إختصاصاتها المختلفة، وهذا بإفتراض أن السلطة كلما كانت مفوضة للقائمين بالعمل والمباشرين له في أسفل الهرم الإداري كانت هناك سرعة في إتخاذ القرارومواجهة الطوارئ، والإستجابة للحاجات المحلية التي لا تشغل كثيراً بالقيادات المركزية، وأن العمل غالباً ما يكون أكثر كفاية وإنضباطاً. (7)

(5) عمر وصفي عقيلي ، الإدارة (أصول وأسس ومفاهيم) ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1996 ، ص 18

(6) لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، 2014-03-20 ، ص 35

(7) محمد بن بدر بن سالم الحجري ، التنظيم الهيكلي الإداري الخدمات المحلية ، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، سلطنة عمان ، 18-20مارس 2003 ، ص6

بالإضافة إلى ذلك ظهرت فكرة تقسيم العمل، إذ أصبحت هناك خدمات تقوم بها الحكومة المركزية كخدمات قومية وهناك خدمات محلية تتولاها الإدارة المحلية ومن هنا قيل نظام الإدارة المحلية قد أصبح ضرورة تقتضيها إتساع أعمال الإدارة المركزية الحكومية.

2) تنوع أساليب الإدارة تبعاً للظروف المحلية : من الملاحظ بأن الإدارة المركزية تقوم بأداء خدمات، ولكي تكون بهذه الخدمات فإنها تضع أنماطاً وأساليب متشابهة يطبق على كافة المواطنين وفي جميع أنحاء القطر على قدم المساواة إن إتباع هذه الأساليب لا يشكل عقبة بالنسبة للخدمات القومية التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع في الإنتفاع، ويكون الإستفادة منها لجميع المواطنين، لكن الأمور تختلف كلياً بالنسبة للخدمات المحلية، حيث هناك تفاوت بين المناطق الجغرافية في القطر الواحد يتطلب تبايناً واختلافاً في الأساليب المتبعة لأداء الخدمات، فمثلاً مدينة كثيرة السكان تختلف مشكلاتها عن مدينة محدودة السكان، وإجراءات الوقاية الصحية تختلف من مدينة واقعة على الحدود إلى مدينة داخلية.⁽⁸⁾

كما أن مشاريع التنمية الإقتصادية تختلف أساليبها في بيئة زراعية عنها في بيئة صناعية أو تجارية، كما أن أساليب التعليم تختلف من مدينة فيها أقلية عنصرية أو تتكون من عنصرية تختلف أكثر السكان، ونظام الإدارة المحلية يحقق أداء الخدمات بطريقة تتلائم مع البيئة المحلية لكل وحدة إدارية وجغرافية، ومع طبيعة ورغبات السكان المحليين وظروفهم المحلية التي تختلف من منطقة إلى أخرى.

3) الإدارة المحلية أكثر إدراكاً للحاجات المحلية: إن نظام الإدارة المحلية يحاول إشراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة شؤونهم وتنظيمها، عن طريق المنتخبين وممثلين عنهم في المجالس المحلية، ومن هنا يكونون أكثر تفهماً للحاجات والرغبات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية التي لا تتوفر في كثير من الأحيان بإحتياجات الأهالي ورغباتهم.

4) التدريب على أساليب الحكم: يساعد نظام الإدارة المحلية من خلال تجارب الدول المتقدمة في تربية المواطنين تربية صالحة سياسياً وإجتماعياً، وذلك عن طريق إيجاد مجالس محلية منتخبة من السكان المحليين، يشعرهم بالدور الذي يؤديه في أداء و تسيير مرافقهم المحلية، ويجعل منهم أعضاء كبار مؤهلين للمراكز القيادية في الدولة كما يزيد من شعورهم بحقوقهم الوطنية وتكاليهم القومية، كما أن التفعيل الحقيقي للامركزية يرمي إلى إشراك الشعب في إدارة

(8) لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص 35

وتسيير شؤونه المحلية من خلال المجالس المحلية المنتخبة ، وهو ما من شأنه أن يساعد المواطنين في تعلم السياسات الصالحة والمفيدة للتسيير حياتهم اليومية.⁽⁹⁾

كما أن النجاح في التسيير المحلي لا يمكن تحقيقها في إطار تسيير محلي منغلق على نفسه ، بل يتطلب ذلك الإصغاء إلى إنشغالات المواطنين وإمتداد شرعية القرارات من رضا الشعب بها.⁽¹⁰⁾

5) العدالة في توزيع الأعباء المالية: عند قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة للدولة والمرافق المحلية، وهو ما لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمشيئتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، قد يتضرر بعض المرافق والأفراد من هذا التوزيع، أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية، فإن توزيع المال سيتم حسب رغبة أهالي المنطقة أو الوحدة الإدارية المحلية ويكون الموارد أو الأموال التي تصرف على هذه المرافق من خلال ما يدفعه أهل المنطقة من ضرائب محلية، وهو ما يعني حقيقة لمبدأ العدالة الإجتماعية والتي بموجبها يتساوى المواطنون في تحمل دفع الضرائب والإستفادة منها فيما بعد.

6) تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين: إن وجود الهيئات المحلية والتي تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين يساعد على تبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين الإداري، وبذلك يتم حل المشاكل المحلية من غير الرجوع إلى الحكومة المركزية، ونتيجة ذلك إقتصاد للوقت وتقليل للتكاليف المالية والمادية، والجهد البشري.

ثانيا : مهام الجماعات المحلية

تتمثل مهام الإدارة المحلية في شكل خدمات حددت وفقاً لتصنيف المنتدى الدولي للأمم المتحدة، حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي الذي عُقد بالسويد في عام 1996م ، حيث تم تصنيف مهام ومسؤوليات مجالس الحكم المحلي تحت أربعة عناوين أساسية هي:

* خدمات في شكل سلع ذات نفع عام تقوم مجالس الحكم المحلي بإنتاجها وتوفيرها، مثل مياه الشرب، الصرف الصحي ، إنشاء وصيانة الطرق والحدائق العامة ... إلخ

* خدمات ذات نفع خاص شخصي ، مثل التعليم والرفاء الاجتماعي .

* خدمات البنية التحتية ، وتشمل مسح الأراضي، المخططات والخرائط، المحافظة على البيئة والصحة العامة ... إلخ .

(9) علي زغدود ، الادارة المحلية في الجمهورية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1984 ، ص1

(10) LAHCENE SERIAK ، Décentralisation et animation des collectivités locales ، ED ENAG Alger ، 1998 ، p43

* خدمات تتضمن حماية أمن المواطنين وحفظ النظام.⁽¹¹⁾

المطلب الثالث : أهداف التنمية المحلية

أولا : الأهداف الاجتماعية

* مواجهة التوزيع السكاني غير المنظم و غير المدروس، الذي تعاني منه المناطق و الأقاليم المحلية، وذلك ببناء مدن ومناطق سكنية منخفضة التكلفة، تكون بعيدة عن مناطق التكتيف والضغط السكاني.

* محاربة كل أشكال العناء و الإنحراف ،التي تعطل قيام المشاريع الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي، ووضع إطار قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقات بين فئات المجتمع الواحد.

* توفير الأمن والرقابة و العدالة بين أفراد المجتمع، و إعطاء الفرصة لكل الفئات والشرائح لإثبات وجودهم، من خلال تحفيزهم على العمل و زيادة الإنتاج، وبالتالي دعم الإقتصاد المحلي و القومي.⁽¹²⁾

* تحسين مستويات التعليم والصحة و الرفاهية عموما لكافة المواطنين.

* تنمية الثقافة المحلية و الوطنية، وتعميم قيم حب المعرفة و إتقان العمل.

* زيادة الإهتمام بالطبقة المتوسطة و الطبقة العاملة مما يساهم في إرتفاع نسبة الخبراء والفنيين و العلماء في القوى العاملة.

* إستحداث مناصب شغل جديدة، والمحافظة على ثقافة وحضارة و خصوصية المجتمع المحلي، والعمل على دمج و إستغلال هذه الثقافات في السياسات التنموية وإستراتيجياتها الترقية، بالإضافة إلى الإهتمام بعملية تنظيم الحجرة الداخلية و التدفق غير المراقب الذي يتم من المناطق الريفية إلى المناطق الحضارية، مما ينتج عنه عدة مشاكل اجتماعية.⁽¹³⁾

* تتمثل الأهداف الإجتماعية للتنمية المحلية في التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية، ودعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي، بالإضافة إلى تخفيف آثار العزلة التي فرضتها المدينة الحديثة، فضلا عن ذلك تهدف

(11) لمير عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 38

(12) نورين بومدين، دور التنمية الريفية في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة، ملتقى ضمن المداخلة الوطنية حول التنمية المحلية المستدامة،

المركز الجامعي بالمدينة، جمعية الأدوار للأنشطة العلمية و الثقافية، 2008، ص 8

(13) شريف عمر، الإطار العام للحماية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية بالجزائر، المركز الجامعي بوجعيريج، معهد علوم الاقتصاد وعلوم

التسيير، 2008، ص 02

التنمية المحلية إلى نسج خيوط المجتمع بمختلف مستوياته لقيام الديمقراطية، بإتاحة فرص المشاركة للمواطنين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالتنمية.

ثانيا : الأهداف الاقتصادية

* إن التنمية المحلية من الجانب الاقتصادي، تهدف إلى قيام إقتصاد محلي متعدد الأطراف مفتوح، يمكن جميع الأقاليم الريفية و الحضرية من تحسين مستوياتها المعيشية و الإنمائية، وتوفير جميع التسهيلات لسكانها مثل: توفير وسائل النقل و المواصلات وتخفيض تكاليف الإنتاج، وإستغلال الموارد المحلية والقدرات المتاحة، ومنع هدر الطاقات للوصول إلى متطلبات التنمية المحلية، فهي تهدف إلى تقليص الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية، وخلق مجال تعاوي و تكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الإقتصاديات المحلية لخدمة الإقتصاد المحلي والوطني، و العمل على رفع ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطني الإجمالي، و زيادة معدلات الإنتاج خاصة الزراعية، من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي و الوطني.⁽¹⁴⁾

* رفع مستوى المعيشة للأفراد في المجتمعات المحلية، وتحقيق حياة أفضل لهم و إشباع حاجاتهم الأساسية، و زيادة الدخل المحلي الذي يعتبر أولى أهداف التنمية المحلية و يتم عن طريق تشجيع النشاط الإقتصادي المحلي و الإستثماري.⁽¹⁵⁾

* تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و التنمية الإجتماعية في آن واحد، حيث يرى البنك الدولي أن السعي لتحقيق النمو الإقتصادي كثيرا ما جرى على حساب التنمية الإجتماعية، و أن إعتبرات التوازنات المالية و إستقرار الإقتصاد الكلي قد طغت على الإعتبرات المتصلة بالجوانب الهيكلية والإجتماعية و البشرية للتنمية المحلية.

* الزيادة في النمو الإقتصادي والزيادة في الإنتاج، ورفع مستوى الدخل ومتوسط دخل الفرد، وتفعيل الإستثمارات و هذا من أجل تحقيق الرفاهية لكل أفراد المجتمع.⁽¹⁶⁾

(14) نورين بومدين، مرجع سابق، ص19

(15) أمال بودادة، ميزانية البلديات والتنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، جامعة قسنطينة،

2011-2012، ص 60

(16) سامي بولقرون، اللامركزية الإدارية والإقليمية والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص حوكمة محلية،

جامعة قسنطينة03، 2013-2014، ص 33.

المبحث الثاني : دور الضرائب في التنمية المحلية ومختلف عراقيلها

المطلب الأول : شروط ومصادر التمويل المحلي

أولاً: شروط التمويل المحلي

للموارد المالية المحلية شروط معينة لا بد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

1) **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية، التي تستفيد من حصيلة

هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزاً بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

2) **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد إستقلالية الهيئات المحلية، في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياناً،

وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها⁽¹⁷⁾.

3) **سهولة تسيير المورد:** يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله... الخ⁽¹⁸⁾.

ثانياً: مصادر التمويل المحلي

1) **مشكلة التمويل و الموارد المالية المحلية:** تواجه الوحدات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى

وحداتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات

تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية، لسكان الوحدات المحلية إن هذه المشكلة تخص الإستقلال الفعلي

والحقيقي للوحدات المحلية، في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب

والرسوم المحلية وعلى الإقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها

المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية، وإنما يعود كذلك

إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين

مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالباً ما تتناسب عكسياً مع كبر الوحدات المحلية

وكتافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

* تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام.

* تطوير القدرات الفنية والإقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

(17) خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية . الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985.ص12.

(18) محمد حاجي ، "التمويل المحلي وإشكالية العجز في البلديات" ، الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02

ديسمبر 2004، كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، ص06

* التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.

* تهيئة المناخ المناسب للإستثمار.

* تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

* الإهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.

* تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

2) مصادر الموارد المالية المحلية: وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين: هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية، فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية، والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل وإستثمار المرافق المحلية المختلفة.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية، لدعم ميزانيتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات، وستظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

أ-الموارد المحلية الذاتية:

تنقسم الموارد المحلية الذاتية إلى عدد من الموارد الفرعية، والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية، هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه، وبحكم الأنظمة الإقتصادية المتبعة، على أن أهم هذه الموارد هي:

***الضريبة المحلية:** تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا، إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة⁽¹⁹⁾

أما الضرائب المحلية فهي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية، على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين، بقصد تحقيق منفعة عامة⁽²⁰⁾

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية، إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة، من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة

(19) سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 115

(20) مراد محمد حلمي، مالية الهيئات العامة المحلية. مصر: مطبعة تحضة مصر، 1962، ص 63

مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية، بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية، لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازاناتها تبعاً للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها. (21)

***الرسوم المحلية:** يتم تحصيل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين، حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية. حق تحصيل نوعين من الرسوم: رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمحلات الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات إستهلاك المياه والكهرباء والغاز.....الخ. (22)

***إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية:** يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة، مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل، فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موردا هاما للمحليات (23) سواء أكانت ناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها، مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

ب-الموارد المالية الخارجية:

إن التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية، من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة، ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.

(21) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص73

(22) سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة ، القاهرة ، دار الجلال للطباعة والنشر ، 2003 ، ص 252

(23) عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص 82

*الإعانات الحكومية: غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل، أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينا

وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات (24)

وتؤدي هذه الإعانات أهدافا إقتصادية وأخرى إجتماعية، تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.

إن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تقيد حرية وإستقلال المجالس المحلية، إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية، عند إنفاقها الإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية.

*القروض: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات، وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة.

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة، ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.

*التبرعات و الهبات: تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون، إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة إنعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه في بلده.

وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين: تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجنبية. (25)

تشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للمحليات مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية، لتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

(24) حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية. الجزائر: دار الحمدي العامة، 1999، ص 47

(25) مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر. (مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر)، (2001)، ص 66

المطلب الثاني: المعوقات و العراقيل التي تواجه التنمية المحلية

إن أعباء البلديات عديدة ومتنوعة، فزيادة على إختصاصاتها التقليدية من إنشاء وتسيير وتنظيم المصالح العمومية الإجبارية، كإصلاح الطرق والأرصعة وجمع النفايات المنزلية، إقتناء وتسيير والتصرف في الممتلكات، وإستنادا إلى وجهتها اللامركزية أسندت للبلديات عدة صلاحيات في مختلف المجالات، كالإقتصاد، التعمير، السكن، التعليم والثقافة والبيئة⁽²⁶⁾. أصبحت الجماعات المحلية العاجزة شبه مشلولة عن أداء هذه المهام، وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية المحلية، بحيث أنها تخضع لتنظيم موحد رغم خصوصيات كل منها، فهناك بلديات صغيرة وأخرى كبيرة، فقيرة وأخرى غنية، ساحلية وأخرى صحراوية. فكانت النتيجة هذا التباين والتفاوت و بالتالي هذه المفارقة بين الممكن والمستحيل إنحازه..

أولا : حدود النظام الجبائي

حسب الدراسات التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل التخطيط (CENEAP) خلص إلى أن المصادر الجبائية تشكل في الغالب أكثر من 80 % من ميزانية التسيير، من حيث أن القانون قد أجبر البلديات على توازن ميزانيتها، ففي حالة حدوث خلل أو نقص في تحصيل الموارد الجبائية التقديرية، تصعب عملية إعادة توازن الميزانية لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. و تتجلى آثار نقص التحصيل على مستويين:

1) العجز على مستوى الجماعات المحلية : إن هيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلديات، يشكل عنصرا بالغ الأهمية من حيث هيكل النظام المالي، فالإرتكاز المطلق على مصادر من صنف معين، يجعل من الصعب على البلدية تفادي أي خلل مالي يكون سببه ضعف في تحصيل جبائي، حيث أن القانون قد أجبر الجماعات المحلية، على إحترام مبدأ توازن الميزانية ففي حالة حدوث نقص في التحصيل، تحدث حالة عجز يصعب تداركه لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. فمبدأ الإستقلالية يفرض على الجماعات المحلية إحترام قاعدة التوازن على إعتبار العجز المحقق لا يمكن مواجهته عن طريق الزيادة في معدلات الضرائب أو الرسوم أو اللجوء إلى عملية الإقتراض على غرار ميزانية الدولة.

2) العجز على مستوى الصندوق المشترك للجماعات المحلية : أوكلت مهمة إعادة التوازن لميزانيات الجماعات

(26) Raymont Muzellec : « la fiscalité des collectivité locale », éd Armand Colin, Paris 1970, P :26

المحلية، للصندوق المشترك للجماعات المحلية⁽²⁷⁾ الممول أصلا من بعض الإقتطاعات الإجبارية من الميزانيات المحلية ونسب بعض الضرائب والرسوم، إلا أن هذا الصندوق بدأ يعرف هو أيضا بعض العجز في الآونة الأخيرة لثلاثة أسباب نذكرها :

* العدد المتزايد و الكبير للبلديات العاجزة

* تكليف الصندوق بدفع إعانات تسيير الحرس البلدي و التي تتعدى على الغالب 40 % من ميزانيته.

* إلغاء ضريبة الدفع الجزائي حيث كان يستأثر بحصة الأسد (70 %). من سنة 1986 إلى 1993 كانت نسبة التغطية مطلقة أي أن الصندوق كان يغطي العجز بنسبة 100% وإبتداء من 1994 بدأت نسبة التغطية تتراجع إلى حدود 68% ويعزى الصندوق هذا التراجع من سنة 1994 إلى تحمله لأعباء الحرس البلدي التي أوكلت إليه بموجب التعليمات الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 التي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي، إلى أن وصلت نسبة التغطية لحدود نسبة 51.56% سنة 1999.

إضافة إلى التهرب الضريبي الذي يعتبر ظاهرة خطيرة على الإقتصاد المحلي والوطني حيث يقع على عدة أشكال منها :

* الإحتيال على القانون الجبائي

* الإخفاء عن طريق التكييف الخاطيء للوضعية القانونية الحقيقية

* الإخفاء عن طريق تركيب عمليات وهمية

* التهرب الضريبي عن طريق الجنات الضريبية وباستغلال أسعار التحويل

حيث سنستعرض جدول يبين أرقام للتهرب الضريبي خلال الفترة ما بين 2008-2011

جدول رقم (3) : عدد قضايا التهرب الجبائي المسجلة أمام القضاء الجزائري للفترة 2008-2011

السنة	عدد البلاغات	التهرب الضريبي	عدم التسديد	جنح المعادن
2008	997	467	272	258
2009	1181	641	325	215
2010	1254	805	260	189
السداسي الأول 2011	566	311	134	121

المصدر : العياشي عجلان، أثر التهرب الضريبي على مردودية الجباية المحلية , مرجع سابق , ص 16

(27) أحدث بموجب المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973

ثانيا: تبعية النظام الجبائي للدولة :

تتمثل تبعية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود أو الإعراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية⁽²⁸⁾، فلا ضريبة إلا بموجب قانون، ولقد تبنت الجزائر هذا النظام، بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات، كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة، وتنفرد من ذلك بالحصصة الأكبر من مبالغ الجباية.

كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي من صلاحيات الدولة ليس للبلديات، أي دخل في هذه العملية سوى إستلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح

التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، ليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

حسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989، خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية، قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992.

غير أنه وبعد الإصلاحات الجبائية بدأت تعرف هذه النسبة انخفاضا إلى حدود 19 % سنة 2003 دون أن تتعدى بأي حال من الأحوال نسبة 24 %، سنة 2006، وعليه تبقى هيمنة الدولة على الموارد الجبائية مستقرة ودون مراجعة، فكيف يمكن إحداث تنمية محلية بالإبقاء على هيمنة الدولة على المصادر المالية كما يبين الجدول (4)

(28) J. CATHELINÉAU : « La fiscalité des collectivités locales », Armand colin, Paris 1970, P : 26.

جدول (4) :نسبة الجبائية المحلية إلى الحباية العادية (الوحدة: مليار دينار)

السنوات	الجبائية المحلية		الجبائية العادية
	النسبة	المبلغ	
1996	23.85 %	69.94	293.245
2000	23.83 %	89.05	373.559
2004	17.88 %	107.96	603.770
2008	21.30 %	209.509	983.600
2009	20.59 %	241.277	1.171.7
2010	19.22 %	251.686	1.309.3
2011	17.83 %	276.143	1.548.5

المصدر : ولهي بوعلام , ترقية الجباية المحلية :إصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل , مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي:(اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية) واقع وإستشراف , 2012

ثالثا : عدم تطابق الموارد مع الأعباء

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة عجز أغلب البلديات، غير أن التحليل أظهرت أن الأسباب الأساسية تكمن في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة إليها⁽²⁹⁾، لوحظ هذا التعارض بين أعباء البلدية وبين مواردها المتاحة منذ زمن بعيد، بحيث أنه قد إعتد قانونها قبل الولايات وأسندت لها مثل هذه الصلاحيات وهي لا تزال حديثة العهد بالإستقلال، وإعتبارا لهذه الوضعية، كانت ندرة الموارد المالية سيدة الموقف، وإضطرت الدولة والظروف بالإعتراف بوجود فروق بين ندرة الموارد وحجم الأعباء الملقاة على عاتقها⁽³⁰⁾، وهدف التجسيد الأمثل للصلاحيات والتقدير الأحسن للاعتمادات.

حيث عمدت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المالية المحلية سنة 1989 إلى إعداد بطاقة استفسارية تخص البلديات، تبرز فيها المبالغ المخصصة بكل نشاط من مواردها المالية الذاتية والإحتياجات الحقيقية لكل نشاط منها، ثم الفرق بين الإعتمادات المخصصة والإحتياجات الحقيقية بكل نشاط، ولقد تم إعداد جدول

(29) CENEAP : « la reforme des finances et de la fiscalité locales », Op.cit, p 07

(30) Said BENAÏSSA: « L'aide de l'état aux collectivités locales ».O. P. U, Alger 1983, P : 38.

إبتداء من هذه البطاقات الإستفسارية، وكانت النتيجة أن جل القطاعات تحتاج إلى أكثر من ضعف الإعتمادات المتوفرة لديها، ولتأمين السير الحسن لأي قطاع ومواجهة أعبائه يحتاج إلى مساعدات كبيرة من الدولة، فعلى سبيل المثال تحتاج البلديات لإنجاز الهياكل الأساسية أربعة (04) أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها، إنجاز الطرق وجلب المياه الصالحة للشرب، التطهير والإنارة العمومية تحتاج إلى قرابة الضعفين، النشاط الإجتماعي يحتاج إلى أكثر من الضعفين، الشباب والرياضة يحتاج إعتمادات تفوق (05) أضعاف المتوفرة لديها، هذا على سبيل المثال لا الحصر، حيث من مجموع 06 مليار دينار كإعتمادات متوفرة، يجب على الدولة توفير ما يفوق 03 مليار دينار جزائري، وبالرغم من إصلاحات القانون البلدي لسنة 1990، إلا أن الأوضاع زادت تدهورا، حيث أن البلديات عجزت عن تغطية حاجيات معظم القطاعات بمبالغ مختلفة مجموعها يتعدى 17 مليار دينار.

رابعا : ضعف الموارد البشرية

تتميز البلديات عن سائر المؤسسات الأخرى في كونها تتكون من جهاز إداري يتم تعيينه بطرف التوظيف العادي ، الإعلان والمسابقة والتعيين... الخ.

وجهاز تسييري يتم بطرق الإقتراع أو الإنتخاب العام.

1) تركيبة وأعباء المستخدمين : تشكل مصاريف المستخدمين عبئا ثقيلا على ميزانية البلديات، من حيث أنها تشكل أكبر نسبة من إعتماداتها ، كما أن تركيبة هذه الشريحة من حيث سوء التكوين و قلة الكفاءات ،غالبا ما يحول دون تقديم الخدمات بالشكل الجيد والفعال.

2) ثقل أعباء المستخدمين : تمثل الإعتمادات المخصصة لأجور ومرتبات الموظفين الدائمين 75% من ميزانية التسيير، فهذه النسبة وحجم المبالغ التي تمثلها، تشكل عبئا كبيرا على البلديات الضعيفة والمتوسطة الموارد، التي غالبا ما تعجز عن تسديدها إلا بعد اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.⁽³¹⁾

(31) Ahmed RAHMANI : « Cours de gestion des ressources humaines », pour les étudiants de PGS en Management Publique Locale, E.N.A, Alger 1998

المطلب الثالث : بعض المقترحات لتجاوز مختلف العراقيل التي تواجه التنمية المحلية

أولا : حتمية إصلاح المنظومة الجبائية

يعتبر موضوع إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي، من المواضيع الأكثر دراسة من قبل الخبراء والباحثين، من حيث أنه يمثل اللبنة الأساس للمصادر المالية لأي دولة، وكذا من حيث أنه العنصر الهام في إقتصاديات المالية العامة، و على هذا الأساس تستوجب الظروف إستحداث منظومة جبائية محلية، و إعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين.

لقد خالصنا إلى أن النظام الجبائي يتصف بالحدودية، وهيمنة الدولة على حصة الأسد، بينما ليس للبلديات نظام "جبائية محلي"، على غرار إستقلالها المالي، ولقد نادى عدة جهات⁽³²⁾، بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية وخاصة بعد النتائج السلبية التي طبعت الجماعات المحلية من جراء تطبيق الإصلاحات الجبائية لسنة 1992، المقصود من هذا النظام هو أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جبائية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في النظام الحالي، السلطة الجبائية للبلدية محدودة بحصتها من إيرادات النظام الوطني العام للضرائب.

حيث إن حصتها هذه لا تشكل في المتوسط سوى 23% من مجموع الإيرادات الجبائية العادية الوطنية، هذه النسبة المنخفضة المخصصة لتمويل 48 ولاية و 1541 بلدية، بما فيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية. إن مجموع البلديات التي أسندت إليها مهام وإختصاصات في بعث التنمية المحلية ومواجهة كل المطالب الإجتماعية و الثقافية و الرياضية للمواطن لا تستفيد من الجبائية بقدر ما هو مطلوب منها فعلا، وبالخصوص ما هو مفروض عليها من بعث الإنتعاش

الإقتصادي والإجتماعي بحيث أصبح الأول يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجيا عالية، والثاني يمثل واعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمزيد من المرافق العامة، وتحسين خدماتها ، خاصة والجزائر مقبلة على إقتصاد السوق وعولته والذي يطالب المرافق والمصالح العمومية بالسرعة وحسن الأداء، في إطار التراجع التدريجي للدولة في مجالات الأنشطة الإقتصادية، إنطلاقا من هذه المعطيات أصبح إذن من الضروري إعادة النظر في منظومة المالية المحلية.

(32) توصيات الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية، المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 23 و 24 مارس 1998 والذي أجمع فيه المشاركون على ضرورة إصلاح الجبائية المحلية

ثانيا : تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي

يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية، حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية وتفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزية، وقد يكون هذا التفويض عن طريق :

* إقحام البلديات ومسئوليتها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذا في عملية جمع الضرائب المحلية.

* يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الإقتطاع بين مجال مضبوط ومحدد قانونا.

* تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدراتها الإقتصادية المالية.

وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حسابها خصوصية البلدية (حضرية، ريفية، الحجم،...)، وكذا العبئ الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن، وإلا سوف يكون هنالك تجاوزات في إستعمال السلطة لإخضاع

المكلفين، ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم البلدية بأدوار جدية في التنمية في ظل تراجع الدولة، يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر إستقلالية ومرونة، لغرض التوفيق بين المتاح والمطلوب.

ثالثا : إعادة تجميع البلديات إلى حدود معقولة

سارت السلطات العمومية في الإتجاه المعاكس للتيار العام المتمثل في تجميع البلديات بشتى الوسائل، كي تجعل منها وحدات قادرة على التكفل بنفسها إقتصاديا وماليا⁽³³⁾، وعليه أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و 40 ولاية⁽³⁴⁾. هذا التجميع الذي سوف يقلل من نفقات التسيير، ويمكن حصر هذه العملية في تنميط هذا العدد الكبير من البلديات حسب الخصوصيات المتشابهة لكل منطقة أو جهة من الوطن، وكإجراء لتقريب الإدارة من المواطن يمكن فتح ملحقات إدارية بالمناطق شبه المعزولة للتخفيف على مقرات البلدية من الإكتظاظ، من جهة وتقريب الإدارة من المواطن من جهة أخرى، على إعتبار أن هذه الأخيرة تنحصر مهمتها في إستخراج وثائق الحالة المدنية فقط، هذا الإجراء يمكن البلدية الأم من الإبقاء على مصادرها الجبائية كاملة، كما أن عملية إنشاء هذه المقرات لا يكلف قدر ما يكلفه إنشاء بلدية بكل تجهيزاتها و موظفيها

(33) رجال بن عمر: "المرفق العام في الجزائر"، ترجمة رجال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 1995، ص2

(34) GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locale » . op cits. P : 53.

خلاصة الفصل :

لضرورة قيام البلديات بأداء سليم في مجالات التنمية المحلية، أضحت الظروف تملّي على السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص التي كبلتها بها، وإعادة صياغتها بالشكل الذي يضمن لها حرية التصرف في أموالها من خلال تمكينها من منظومة جبائية محلية، وبنفس الوقت التخفيف من تلك الصلاحيات التي تعود بالأساس إلى الجهات الوصية المركزية المعنية، كما يجب العمل على إعادة تجميع هذا الشتات الهائل من 1541 بلدية، لتقليص الهوة بين الصغيرة منها والكبيرة، والبحث في صيغ أخرى لتقريب الإدارة من المواطن، كإنشاء الملحقات والفروع، والتي لا تكلف ما يكلفه إنشاء بلدية بأكملها، ومن ناحية أخرى على البلدية أن تعيد تجميع مواردها الذاتية سواء منها المالية غير الجبائية أو البشرية، وهنا تبرز ضرورة التكوين وتحسين أداء الموظفين، وعصرنة التسيير بإدخال الوسائل التكنولوجية المتاحة، ومن ثم ترشيد عملية الإنفاق بإعتماد الطرق الكمية العلمية في إختيار المشاريع، من خلال هذا المنظور يمكن الحديث عن أداء البلديات في مجالات التنمية، عند توفر الوسائل المالية بشكل دائم ومستمر، الشيء الذي يتيح لها فرص خوض ميادين عديدة من الصلاحيات، دون إرتجال نشاط ليس فيه مصلحة للمواطن.



الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لميزانية

بلدية بوسعادة

- المبحث الأول : لمحة تعريفية عن بلدية بوسعادة

- المبحث الثاني : تحليل تطور ميزانية البلدية خلال الفترة ما بين 2010-2015

تمهيد :

تعد البلدية النواة الأولى لإنطلاق أي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن والأدري بتطلعاته وحتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك ومن بين البلديات على المستوى الوطني قمنا بإختيار بلدية بوسعادة بغرض إسقاط دراسة الفصول السابقة عليها وذلك بمعرفة مدى مساهمة الضريبة الجرافية الوحيدة في تمويل هاته البلدية إنطلاقا من دراسة تحليلية لميزانيتها، ولقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : لمحة تعريفية عن بلدية بوسعادة

المبحث الثاني : تحليل تطور ميزانية البلدية بالنسبة للضريبة الجرافية الوحيدة خلال الفترة مابين 2010-2015

المبحث الأول : لمحة تعريفية عن بلدية بوسعادة

المطلب الأول : تعريف بلدية بوسعادة

أولا : نبذة تاريخية عن المدينة

سعادة ، أبوسعادة ثم بوسعادة هكذا تطور إسم هذه المدينة فمنهم من قال بأن إسم المدينة جاء لغبطة مؤسسها بهذا الموقع المختار ، إحتلت بوسعادة موقعا هاما في المنطقة و يثبت قدم وجودها و مدى أهميتها في الحضارات المتعاقبة عن هذه البلاد حيث تشير بعض المراجع أن إعمارها يعود إلى عصور الممالك النوميديّة أي قبل 8 - 10 آلاف سنة

حيث في أوائل القرن الحادي عشر سطعت شمس الدولة الحمادية القبائل الرحل القادمة من مصر عن طريق تونس ووطأة الهلاليين كل هذا أفضى إلى التعايش والإنصهار الثقافي بين الطرفين .
إن إتصال الولي الصالح سيدي سليمان بمساعدة سيدي ثامر بسكان المنطقة أدى إلى ظهور المنطقة كبوسعادة، في حين أن المرابطين أسسوا بهذه المنطقة الاماكن المقدسة كالمساجد وإستمروا في الإنتشار , فجاء سيدي سليمان بالحكمة والتقوى والعلم وشيد أول مسجد سمي بجامع النخلة .

بوسعادة مدينة سياحية فلاحية ورعوية في آن واحد , ولها هواء تقي نقى وحلاوة لا تنقطع من فم زائريها .
إنها السحر الوسيم وجنة النعيم والروح والريحان المقيم , بساطة سكانها وروعة هوائها , كل هذا جعل من الفنان العالمي ناصر الدين ديني يترك وصية لذويه بأن يدفن في بوسعادة إن هو مات فيها
بما أن سكان مدينة بوسعادة ينتمون في أغلبهم إلى أولاد نايل العرب الأتقح القادمين من اليمن , فهم مشهورين بالرعي وتربية الماعز والأغنام وصناعة الحدادة ((آلات فلاحية نسيج ...))

ومن أهم الصناعات التقليدية الموجودة بالمنطقة :

* صناعة وتحويل الصوف : النسيج بصفة عامة البرنوس البوسعادي الشهير ، الفليج الذي يتخذ منه الخيام

* الحدادة : الموس البوسعادي للزينة والذكاة وهو سلاح له وقاره وشأنه منذ الأزل .

* الحلبي : الفضة والنحاس

* المراوح مختوم عليها اسم المنطقة وصورة القبة

للمنطقة تراث حضاري ثقافي لا يستهان به من حيث الكم والكيف فزاوية الهامل وما تخرج منها من رجال الأدب ومواد الشريعة كما تزخر المنطقة بعدة أدباء وشعراء ومن أهم الفنانين الذين قطنو بها هو ناصر الدين ديني الفنان الرسام الفرنسي الشهير , جاء في رحلة سياحية كجائزة له على فوزه في مسابقة أحسن رسام بفرنسا إلى الأغواط ((لوحته الشهيرة المعروفة باسم : سطوح الأغواط)) ثم بوسعادة بلوحاته المشهورة والغنية عن التعريف من بينها : الكيفية ، الصلاة ، الدعاء ، الوادي ... إلخ حيث كل رسوماته هي بمتحف سمي تيمنا به وأصلا كان بيته وقد وصل سعر أرخص لوحة من لوحاته إلى 3مليار دج

وعرف الحاج ناصر الدين ديني بعشقه المنطقة إلى درجة الجنون حيث يقول قولته الشهيرة : ((إذا كانت الجنة تحت الأرض فهي تحت أرض بوسعادة وإذا كانت فوق الأرض فهي فوق أرض بوسعادة)) ولد هذا الفنان في 28 مارس سنة 1861 بباريس (فرنسا) وتوفي في 24 ديسمبر 1929 بباريس ودفن ببوسعادة في قبته المشهورة إلى جنب صديقه الميزابي سليمان بن إبراهيم

إعتنق الإسلام على يد الجزائري الحاج سليمان بن إبراهيم الميزابي سنة 1913 ببوسعادة وأعلنها عالية مشعشة نورانية بزواية الهامل على مرأى ومسمع شيخها , وذهب الى الحج لأداء الفرض والركن الخامس في الإسلام , حيث تزخر بوسعادة بعدة فنادق سياحية : القائد ، ترنرات ، المنظر الجميل ، الواحات ، بيت الشباب لها أماكن سياحية تسلب قلوب النظارة طريق العليق، الطواحين ، غار الأسود ، الكتبان ، الورنيش ، الوادي والواحات الجنوبية و متحف ناصر الدين ديني .⁽¹⁾

بوسعادة مدينة السعادة , بوابة الصحراء , إذا زارها أحد فلن يهدأ له بال حتى ينزل عليها كضيف مرة أخرى هي المدينة الساحرة التي شددت إنتباه المخرجين السينمائيين العالميين ويختارونها لتصوير أفلامهم مثل الفيلم الإيطالي ((صمصم ودليلة)) سنة 1918 وإختارها الممثل الأمريكي فيكتور ماتور لتصوير فلمه سنة 1948 ((ثلاث رصاصات ضد القيصر)) نال شهرة عالمية

هناك وثيقة تاريخية تقول أن منطقة الطواحين الرائعة كانت المكان المفضل للأمير الهاشمي بن الأمير عبد القادر الجزائري والذي عاش طوال عمره في هذه البلدة وكان يقضي جلّ وقته قرب طواحين فيريرو

(1) خير الدين الزركلي، موسوعة الأعلام، 1980

و قبل الإحتلال الروماني للمنطقة كانت المدينة أهلة بالجيتول و هم البرابرة الرحل الذين كانوا في تنقل مستمر في الهضاب العليا بحثا عن المراعي ، وبعدها أصبحت بوسعادة مستعمرة رومانية و كانت فيالق الجيوش الرومانية تمر بالمدينة ، و على مقربة من بوسعادة شيدت قلعة رومانية و إنمحت معالم هذا البناء و حلت محله قلعة " كافينياك " الفرنسية التي إستعادت آثار البناء الروماني .

إذ أجمع العديد من المؤرخين أن البناء المسمى في عهد الاحتلال " بليار العيد بان " قد أقيم ليضمن أمن قوات الإمبراطورية المتجهة نحو المنطقة الجنوبية أو العائدة منها ، و بمجيء الإسلام في القرن السابع بصم نهائيا موقع الناحية الواحية فيما بعد فالإباضية مرت بالمنطقة دون أن، تستقر فيها ، إلى أن وادي بوسعادة في القرن العاشر صار يشكل نقطة إلتقاء القوافل التجارية و بمجيء الهلاليين الذين أثروا كثيرا في المنطقة ثم قبائل الرحل القادمين من مصر فنظراً لطبيعتها الخلابة و طابعها السياحي كانت بوسعادة على مر العصور الواحة السياحية التي تجلب السياح إليها و من مختلف الأجناس

حيث تصنف مدينة بوسعادة على أنها مدينة سياحية ذات تراث عريق ، تقع في الجنوب الشرقي للبلاد على بعد 248 كلم من العاصمة الجزائر و إلى الجنوب من عاصمة الشرق قسنطينة على بعد 320 كلم ، و هي دائرة تابعة لولاية المسيلة التي تبعد عنها ب 65 كلم

يحدّها من كل الجهات : من الشمال بلدية أولاد سيدي ابراهيم ، و من الشمال الغربي بلدية الحوامد ، غربا بلدية تامسة و جنوبا برج ولتام ، و تلتقي عندها طرق وطنية هامة إتجاهاتها : شمال جنوب ، شرق غرب ، الشمال و الجنوب الغربي و بذلك تشكل نقطة عبور متقاطعة لطرق نحو الصحراء.

حيث تتوفر الدائرة على عمق ترابي يمتد على مساحة تقدر ب 255 كم مربع تتوزع عليها مجموعة سكنية تصل إلى 110785 نسمة لكثافة تقدر ب 492 نسمة / كم و تشرف دائرة بو سعادة على تسيير 7 بلديات و تمثل حاليا المركز الثقافي والإداري، الإقتصادي للدائرة ، و المدينة تقع بإقليم جاف و محاصرة بجواجز طبيعية و ذات طابع سياحي و تضم عمراناً أصيلاً ، و تتحمل ضغطاً سكانياً كبيراً من المناطق المجاورة نتيجة لوجود تفاوت كبير في توزيع المشاريع الإنمائية، فلم تحظ المدينة بإهتمامات الهيئات العليا للتخطيط مما جعل إمكاناتها الإقتصادية محدودة.

ثانيا :المعطيات الجغرافية المناخية

1) التضاريس: يبلغ متوسط إرتفاع المياه عن سطح البحر ب 560 كم ، وتقع المدينة في السفح الشمالي للأطلس الصحراوي (جبال أولاد نايل) وتمثل الحدود الجبلية للسهول العليا وتطل على شط الحضنة .
مرتفعاتها متوجهة نحو جبل كردادة جنوبا وجبل عز الدين شمالا بينهما منخفض به المدينة ذو إنحدار يتراوح ما بين 3% إلى 8% وهو ضيق محاصرة المرتفعات السابقة ومن الجهة الشرقية بالكثبان ، فنجد أن هذه المنطقة المنخفضة ذات شكل مخروطي ومحاصرة بحواجز طبيعية تعيق نموها و توسعها ، أما وادي بوسعادة فينبع من السفح الشمالي لجبال أولاد نايل ويقطع المدينة من الجهة الجنوبية ليلتقي بوادي ميطر

2) المناخ : تقع المدينة ضمن المناخ الجاف الإنتقالي بين البحر المتوسط والصحراوي الحار المتميز بعدم الإنتظام في التساقط كما تشير المعطيات الآتية :

* الرياح : يهيمن على بوسعادة نوعان من الرياح :الرياح الغربية سرعتها 2.6م/ثا ، لها تأثير سلمي بنقلها للرمال و الرياح الشمالية الغربية تزداد في فصل الشتاء والربيع وتتناقص مع إتجاهات و ردة الرياح وتهب على المدينة رياح أخرى ضعيفة من الجهة الشمالية .

* الحرارة : ترتفع إنطلاقا من شهر ماي حتى شهر سبتمبر ، ويمثل شهر جويلية الأكثر حرارة حيث درجة الحرارة القصوى 37.8م ، وفي شهر جانفي تكون أدنى درجة تقدر ب 8م.

* التساقط : هي قليلة وغير منتظمة حيث أصبحت في الأونة الأخيرة لا تتعدى 170مم ، ويمثل المتوسط 245مم سنويا أي ما يعادل (4أيام في كل شهر)

ثالثا : المعطيات الديموغرافية (2)

تعرف حاليا نسبة السكان بمدينة بوسعادة زيادة طبيعية تقدر ب 2.69% ويمكننا تسجيلها ضمن المقومات الأساسية للمجتمع ، ومساهمة التيارات النازحة نحو المدينة بعد الإستقلال وتشير الإحصائيات إلى أن عدد السكان تضاعف 7 مرات في ظرف 50 سنة.

حيث بلغ عدد السكان بالبلدية حوالي 150000 ألف نسمة وتعتبر ثاني أكبر مدينة بعد عاصمة الولاية من حيث عدد السكان يعيشون على مساحة 253 كم² بما 26 ألف مسكن فقد يصل تعداد السكان إلى 178000 ألف نسمة بحلول سنة 2018

من النسب المذكورة في الجدول لسنة 2008 يتم إستنتاج وبالتقريب عدد الفئات السكانية لسنة 2015 بعدد السكان الذي بلغ 150000 ألف نسمة من خلال المعادلة التالية :

$$33000 = 100 / 22 * 150000$$

الجدول (5) : يبين سكان مدينة بوسعادة حسب الفئات

العدد		النسبة	الفئة
2015	2008		
33000	23431	%22	0 - 6 سنوات
36000	25093	%24	6 - 18 سنة
73500	49748	%49	18 - 60 سنة
7500	4930	%5	60 سنة فأكثر

المصدر : إحصاء السكان لولاية المسيلة سنة 2008

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبلدية

تتكون بلدية بوسعادة من عدة مديريات ومصالح تقوم بعدة أعمال وسنستعرضها كالآتي :

أولا : الأمانة العامة : (3)

حيث تضم هاته المديرية مصلحتين مصالحة كتابة المجلس والمصالح المشتركة ، مصلحة الإحصاء وتسيير الإعلام الألي وتعنى هاته المديرية بالمهام التالية :

* يكلف الأمين العام للبلدية للقيام بالمهام التالية :

(7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، قانون رقم 10/11 مؤرخ في 12 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، (الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 3 جويلية

2011) ، رابط التحميل :

www.interieur.gov.dz

* تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ينظم و ينشط و يراقب المصالح المختلفة للبلدية كما تقع على عاتقه ضمان احترام التنظيم و القوانين المعمول بها.

* إعداد برامج التجهيز و الإستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة.

* ضمان إرسال مداوالات المجلس الشعبي البلدي في أجالها للمصالح الوصية للمصادقة

* تحضير مشاريع قرارات و مقررات البلدية.

1) مصلحة كتابة المجلس والمصالح المشتركة :

حيث تضم هاته المصلحة ثلاثة مكاتب وهي :مكتب كتابة المجلس ، الأرشيف ،المصالح المشتركة، وتختص بعد مهام من بينها:

* التحضير لإجتماعات رئيس المجلس الشعبي البلدي

* إرسال الدعوات و جداول الأعمال لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

* السهر على التحضير المادي و البشري لإجتماعات والتقارير المقدمة المجلس الشعبي البلدي

* تحضير مشاريع المداوالات وتقديمها للمجلس والتكفل بتدوينها وتقييمها ومتابعة عملية إمضاء هاته المداوالات

2) مصلحة الإحصاء وتسيير الإعلام الألي :

وتضم هاته المصلحة مكتبين هما : مكتب تسيير الإعلام الألي ، الإحصاء وتختص بعدة مهام من بينها :

* السهر على تطوير برامج تطبيقية للإعلام الألي

* الإشراف على تطوير برامج المعلوماتية و ربط مصالح شبكة الإتصالات المعلوماتية

* التكفل بصيانة عتاد الإعلام الألي ووسائل الإتصالات الأخرى

* السهر على تحسين البرامج التطبيقية و ضمان الحماية المعلوماتية

ثانيا : مديرية التنظيم والشؤون العامة⁽⁴⁾

تعنى هذه المديرية بالمهام التالية:

(8) قانون رقم 10/11 مؤرخ في 12 جوان 2011 , مرجع سابق

* ممارسة السلطة السلمية و الإشراف على موظفي المصلحة بالإضافة الى التنسيق بين المكاتب الموضوعة تحت إشرافها

* الإحصاء السكاني وضمن سيرورة الحالة المدنية والتنظيم العام والتكفل بقضايا المنازعات والخدمة المدنية

* ضمان سيرورة الحالة المدنية و التنظيم العام

* التكفل بقضايا المنازعات والخدمة الوطنية

1) مصلحة التنظيم والشؤون القانونية:

وتتضمن مكتبين هما : مكتب التنظيم والشرطة العامة ، المنازعات والشؤون القانونية وتختص بعدة مهام من بينها

* ضمان تنفيذ و متابعة النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول

* متابعة قضايا المنازعات المرفوعة أمام الجهات القضائية المختلفة

و تقديم التقارير الدورية والسنوية * تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية المختلفة

* السهر على التكفل بعملية الإحصاء العام للسكن والسكان وفقا لما يقره التنظيم

* التنسيق مع المصالح والهيئات المعنية لإبداء الرأي في إقامة النشاطات التجارية والحرفية

2) مصلحة الشؤون العامة : تضم هاته المصلحة ثلاثة مكاتب وهم : مكتب الوقاية والصحة العمومية ،

الشؤون الفلاحية ، المصالح العمومية

3) مصلحة الحالة المدنية :

وتتضمن ثلاثة مكاتب وهم : مكتب الحالة المدنية ، الإنتخابات والإحصائيات ، الخدمة الوطنية وتختص بعدة مهام من

بينها يتولى هذا المكتب على الخصوص بإستخراج وثائق الحالة المدنية وفقاً لمدونة عقود الحالة المدنية المرتبة من 1 إلى

28 وشهادة الميلاد رقم 12 خ (S.12) كما يعني بتقييد الولادات، الوفيات و عقود الزواج.بالإضافة إلى تسجيل

الملاحظات الهامشية و تدوين ملخصات الأحكام القضائية كما أنه يهتم بشؤون تسيير الفروع الإدارية الموزعة على

التجمعات السكانية. كما يختص هذا المكتب بالسهر على تجديد سجلات الحالة المدنية المتلفة و إقتراح تغليفها

وحفظها وعدة مهام من بينها :

* تحضير القوائم الإنتخابية

* ضمان عملية تسجيل المواطنين وشطبهم

* إستخراج نسخ ثانية لبطاقات الناخب وضمن توزيعها على أصحابها

* إحصاء و تسجيل الشباب المعني بالخدمة الوطنية

* توزيع قسيمات الفحوص الطبية الخاصة بالخدمة الوطنية

* توزيع الإستدعاءات الخاصة بتأدية الخدمة الوطنية

ثالثا :مديرية الشؤون الإجتماعية(5)

تتحلى مهام و إختصاصات هذه المصلحة في التنسيق بين مكاتب المصلحة و مراقبتها و تسيير مستخدمي المصلحة. هذا و تعني بالسهر على تطبيق التنظيم و القوانين وكذا توصيات و قرارات المجلس. وهذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية. كما تتولى إستلام البريد و ضمان الرد عليه في أجاله القانونية. كما تتولى الإشراف على تحديد قوائم الفئات المحرومة و المعوزة و ضمان صرف المنح و المعونات المخصصة لهم.إجراء التحقيقات الإجتماعية. تسيير فئات الشبكة الإجتماعية و جهاز التشغيل بمبادرات محلية. كما تختص هذه المصلحة بإعداد و تسليم الشهادات الإدارية المختلفة و إعداد البطاقات الخاصة بالمعوقين وذوي العاهات المستديمة و هذا بالتنسيق مع مصالح النشاط الإجتماعي ولأجل هذا تم تخصيص المديرية مصلحتين هما كالتالي :

1) مصلحة الشؤون الإجتماعية :

تختص هاته المصلحة بعدة مهام منها :

* إستقبال مرتفقي المصلحة و توجيههم

وإجراء التحقيقات الاجتماعية للمواطنين * تلقي الطلبات المختلفة الواردة لمكتب

* إعداد و تحديد قوائم المعوزين و الفقراء و الأشخاص المسنين و ضمان تحسينها

* تسيير جهاز الشبكة الإجتماعية

* ضمان تسليم بطاقات المعوقين وذوي العاهات المستديمة

2) مصلحة الشؤون الثقافية والتربوية و نشاطات الشباب :

وتختص بعدة مهام منها :

* تنظيم حملات التلقيح والتطعيم وهذا بالتنسيق مع مكتب النظافة والطب المدرسي و مدارء المدارس والتكفل بالنقل المدرسي .

* إعداد قوائم التلاميذ المعوزين و الأيتام لتمكينهم من المساعدات و المعونات الإجتماعية.

* تطوير النشاطات الرياضية لفائدة شباب البلدية.

* المساهمة في ترقية و تطوير النشاطات الثقافية و الرياضية وهذا بتنظيم ملتقيات ثقافية و رياضية وكذا المشاركة في التظاهرات الرياضية و الثقافية.

* مراقبة و متابعة تنفيذ برامج الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي للبلدية

رابعا : مديرية المالية⁽⁶⁾

تتولى هذه المصلحة على الخصوص بعمليات التنسيق و مراقبة المكاتب الموضوعة تحت إشرافها بالإضافة إلى تسيير وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المصلحة و السهر على تطبيق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية كما تتولى إستلام البريد الوارد الى المصلحة و ضمان الرد عليه في أجاله القانونية كما تعني بقضية إتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالوفاء بديون البلدية هذا و تختص هذه المصلحة بالتنسيق مع الأمين العام بإعداد وتنفيذ الميزانيات البلدية وهذا بعد تقديم التقارير المالية للجنة الشؤون المالية كما تعني هذه المصلحة بتسيير ومتابعة المسار المهني للعمال و الموظفين بالإضافة الى ممارسة السلطة السلمية على موظفي المصلحة كما تختص بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و ضمان تنفيذ ه في أجاله القانونية بالإضافة الى إعداد الشهادات و الوثائق المرتبطة بتسيير الموارد البشرية ولتنفيذ هذه المهام تم تخصيص مصلحتين هما كالتالي :

1) مصلحة الميزانية والعمليات المالية:

وتضم مكتبين هما :مكتب العمليات المالية ،الميزانية وتختص بعدة مهام من بينها

* يتولى هذا المكتب بالتحضير لإعداد الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري بالتنسيق مع الأمين العام للبلدية و تحت إشرافه وهذا من خلال إعداد و تحضير الوثائق و القوائم التجميعية الضرورية لإعداد الميزانيات

(6) قانون رقم 10/11 مؤرخ في 12 جوان 2011 , مرجع سابق

* التنسيق مع أمين الخزينة بصفة دورية لتحديد قيمة إنجازات النفقات والإيرادات و مطابقتها مع الإرتباطات المقيدة في الميزانية

* إقتراح فتح الإعتمادات المالية في شكل إعتمادات مسبقة أو رخص خاصة وهذا حسب مجيئها قبل أو بعد إعداد الميزانية الاضافية بالإضافة الى إقتراح تحويل الإعتمادات المالية

* إعداد الشهادات الإدارية المتعلقة بتوفر الإعتمادات وكذا التحويلات

* ضمان توفير والإحتفاظ بالوثائق الإثباتية والإيرادات توافقا والمدة القانونية المعمول بها

2) مصلحة ممتلكات البلدية:

وتتضمن مكتبين هما : مكتب متابعة الجرد العام ، تسيير الممتلكات وتختص بعدة مهام من بينها

* مسك بطاقة لكل الممتلكات البلدية تتضمن على الخصوص طبيعة الملك ومراجع سند الملكي الطبيعية القانونية.قيمة العقار.تاريخ الإقتناء...الخ

* إعداد قائمة العقارات المؤجرة من طرف البلدية و متابعة عملية تحصيل مستحققاتها

* ضبط قائمة العقارات المتنازل عنها و تحديد هوية المستفيدين و متابعة عملية تحصيل قيمها و ضمان تسوية وضعيتها

* ضمان المقاربة المالية بالتنسيق مع أمين الخزينة بصفة دورية و منتظمة

* إعداد الشهادات و الوثائق الإدارية المرتبطة بتسيير ممتلكات البلدية

* التنسيق مع مكتب إعداد الميزانية وإفاداة بالوثائق و القوائم الضرورية لتحديد القيم المثبتة لممتلكات البلدية

خامسا : مديرية البناء والتعمير

تختص هذه المصلحة بالتطبيق الصارم للتنظيم المعمول به و إحترام مخططات التعمير ومتابعة البرامج التنموية وإعداد مقترحات للتعمير والبناء، و التنسيق بين مكاتب المصلحة كما أنها تختص بممارسة السلطة السلمية على موظفين المصلحة. وتتكون هاته المديرية من مصلحتين هما كالتالي :

1) مصلحة البناء والتعمير:

وتتضمن ثلاثة مكاتب هم : مكتب البناء والتعمير ، متابعة المشاريع ، الصفقات وتختص بعدة مهام من بينها

* السهر على حماية و ترقية المباني و الهياكل العمومية و صيانتها

* إقتراح إعادة التأهيل للمباني العتيقة

- * كما يسهر مسؤول المكتب على إستلام طلبات الحيازة ودراستها في الأجل القانونية
 - * إعداد شهادات الحيازة وإرسالها إلى المصالح المؤهلة للحفاظ العقاري للتسجيل والاشهار
- (2) مصلحة التهيئة العمرانية :**

- وتضم مكتبين هما : مكتب التهيئة وال عمران ،التجهيزات التقنية وتختص بعدة مهام من بينها
- * إقتراح وإعداد مشاريع ووسائل التعمير للبلدية
 - * ضمان الإلتزام بالتطبيق الصارم لوسائل التعمير المعتمدة
 - * تسليم الرخص المختلفة للتوصيلات و الطرف و تحديد الرسوم الواجب دفعها
 - * محاربة البناء الفوضوي و القضاء على البناءات القصدية بالتنسيق مع هيئة العمران
- سادسا : مديرية الوسائل العامة (7)**

تتجلى مهام وإختصاصات هذه المصلحة بصيانة الشبكات المختلفة وإقتراح إعادة تأهيلها ومتابعة تنفيذ البرامج المرتبطة بتجديدها وتوسيعها ، وكذا تأهيل وصيانة الفضاءات ومساحات اللعب ،إعداد مخطط سنوي لتنقية وصيانة المشعبات وبلوعات الصرف الصحي ،إعداد البطاقات التقنية المرتبطة بها و السهر على إقتناء و صيانة اللوازم و العتاد الضروري لحسن سير المصالح البلدية. كما توكل لها مهمة ضمان تسيير وسائل النقل وعتاد الأشغال و صيانتة.هذا هذا وتختص بضمان مسك سجل الجرد و ضمان عملية تجديده.كما تتكفل بمراقبة و متابعة حركة العتاد و التجهيزات بين مصالح البلدية. ومراقبة دخول وخروج العتاد و التجهيزات واللوازم بالاضافة إلى التنسيق بين مكاتب المصلحة كما أنها تختص بممارسة السلطة السلمية على موظفي المصلحة. وتتكون هاته المديرية من مصطلحتين هما كالتالي :

(1) مصلحة الوسائل العامة و تسيير المخزن :

وتضم مكتبين هما : مكتب تسيير الورشات وعتاد الحاضرة ، تسيير المخازن وتختص بعدة مهام من بينها تتجلى مهام و إختصاصات هذا المكتب في التنسيق بين فروع المكتب و السهر على إقتناء و صيانة اللوازم و العتاد الضروري لحسن سير المصالح البلدية. كما توكل له مهمة ضمان تسيير وسائل النقل وعتاد الأشغال و صيانتة.هذا ويختص هذا

(7) قانون رقم 10/11 مؤرخ في 12 جوان 2011 , مرجع سابق

المكتب بمسك سجل الجرد و ضمان عملية تجديده. كما يتكفل بمراقبة و متابعة حركة العتاد و التجهيزات بين مصالح البلدية. ومراقبة دخول وخروج العتاد و التجهيزات واللوازم. وتقديم ملفات الطلبات و متابعة عملية دخولها الى المخزن

2) مصلحة الصيانة :

وتضم مكتبتين هما : مكتب الصيانة ، التطهير والنظافة وتختص بعدة مهام من بينها

* ضمان تجديد وتهيئة الطرق الحضرية وأرصفتها والشوارع والأحياء

* ضمان صيانة شبكة الانارة العمومية والسعي لتوسيعها وتجديدها

* ضمان عملية غرس الأشجار و تقليمها

* التكفل بضمان رفع القمامات المنزلية وضمان عملية تفريغها في المزابل العمومية

* أخذ إجراءات و التدابير الكفيلة بحماية البيئة

* إعداد مخطط التدخلات في مجال التطعيم و الفحوصات الطبية و التلقيح المدرس

سابعاً : مديرية المستخدمين :

حيث تضم هاته المديرية مصلحتين هما كالتالي :

مصلحة تسيير المستخدمين : (1)

وتضم مكتبتين هما : مكتب تسيير المستخدمين ، التكوين وتعداد المستخدمين وتختص بعدة مهام من بينها

* مسك ملفات الموظفين وضمان الحفاظ عليها

* إعداد قرارات و مقررات التوظيف.الترقية.الإحالة على التقاعد.الإنتداب.الإحالة على الإستيداع و التسريح

* تنظيم ملتقيات وأيام دراسية لتلقين وتحسين أداء الموظفين والعمال

* إعداد الرزمانة السنوية للعطل وضمان متابعتها و تنفيذها

* إعداد قائمة توزيع العمال و الموظفين على المصالح البلدية وفروعها الإدارية

* السهر على متابعة وتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجان المتساوية الأعضاء وكذا الهيئة المستخدمة

2) مصلحة الشغل والتمهين والتكوين:

وتتضمن مكتبين هما : مكتب الشغل ، التمهين والتكوين وتختص بعدة مهام من بينها

* إستقبال مرتفقي الإدارة و توجيههم

* إعلام الشبكات بمراكز التمهين و التكوين

* التنسيق مع مصالح و المراكز المختصة بالتكوين و التمهين

* مسك بطاقة خاصة بالتمهين و ضمان متابعتهم و تقسيمهم⁽⁸⁾

المطلب الثالث : المهام المختلفة للبلدية والإجراءات التي يمكن أن تتخذها

مهام البلدية كما جاءت في قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 هي كالتالي:

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة

العمومية ولاسيما في مجالات:

* توزيع المياه الصالحة للشرب

* صرف المياه المستعملة ومعالجتها

* جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

* مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة

* الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، صناعة طرقات البلدية

* إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها

* تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ

* إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها

* إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ⁽⁹⁾

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي:

(8) قانون رقم 10/11 مؤرخ 12 جوان 2011 , مرجع سابق

(9) قانون رقم 10/11 مؤرخ 12 جوان 2011 , مرجع سابق

- * إتخاذ كل التدابير عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحداثق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني
- * المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الإستفادة من المساهمة المالية للدولة
- * تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية
- * المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي
- * إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها
- * تشجيع عمليات التمهين وإستحداث مناصب الشغل
- * حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية
- * المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة
- * تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة⁽¹⁰⁾

(10) قانون رقم 10/11 مؤرخ في 12 جوان 2011, مرجع سابق

المبحث الثاني : تحليل تطور ميزانية البلدية بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة ما بين 2010-2015

سنقوم بدراسة تطور ميزانية البلدية من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي نتحصل عليها من خلال الحسابات الإدارية التي تحصلنا عليها من مصلحة المالية من بلدية بوسعادة.

المطلب الأول : تقديم ميزانية البلدية للضريبة الجزافية الوحيدة لسنوات 2010-2015

سنرى في هذا المطلب نسب كل من الضرائب الجزافية الوحيدة ومقارنتها بالرسم على النشاط المهني من مجموع الإيرادات الضريبة وسنقوم بتحليل البيانات.


الجدول (6) يبين نسبة الضرائب الجزافية الوحيدة مقارنة مع الرسم على النشاط المهني من مجموع الإيرادات الوحدة (مليون دج)

السنوات	IFU	TAP	مجموع الإيرادات	النسبة (1)	النسبة (2)
2010	7.042.696.55	99.976.319.91	794.431.356.36	0.88%	12.58%
2011	5.171.708.10	115.002.997.75	795.810.355.58	0.64%	14.45%
2012	5.765.068.29	111.421.006.26	1.009.102.790.32	0.57%	11.04%
2013	5.762.316.48	126.416.668.18	1.017.806.515.55	0.56%	12.42%
2014	8.755.013.94	143.264.276.67	1.104.600.331.60	0.79%	12.96%
2015	17.801.887.42	158.483.226.33	1.086.445.867.62	1.63%	14.58%
المجموع	36.360.781.35	754.564.495.10	03.217.197.808.5	%0.61	13%

المصدر : من إعداد الطالب إعتقادا على مصلحة ميزانية بلدية بوسعادة

المطلب الثاني : تحليل ميزانية البلدية عن طريق النسب

العمود البياني (1) الذي يمثل نسبة الضرائب الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني ومجموع الإيرادات



المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (7)

كيفية حساب النسبتين (1) و(2) :

الضريبة الجزافية الوحيدة * 100 / مجموع الإيرادات

الرسم على النشاط المهني * 100 / مجموع الإيرادات

من خلال الجدول الذي يوضح نسبة تحصيل الضرائب الجزافية الوحيدة من مجموع الإيرادات ومن خلال الرسم البياني نرى أن نسبة الضريبة خلال سنة 2010 منخفضة جدا فهي لا تكاد تصل إلى 0.88 % من مجموع الإيرادات فهي

مبلغ قليل جدا وتكاد تكون معدومة وهذا راجع لعدة أسباب منها :

*تغير معدل الضريبة في القطاع التجاري من 5% إلى 6%

*التهرب الضريبي.

وصولاً إلى المرحلة ما بين 2011-2013 نلاحظ تغيير شديد في مستوى تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة فلقد إنخفضت من مبلغ 7 مليون دج إلى 5 مليون دج حيث أن السنوات الثلاثة متقاربة جدا بالنسب التالية على التوالي: 0.64% ، 0.57% ، 0.56% وهذا راجع لنفس الأسباب التي ذكرناها سابقا مضاف إليها:

* عدم تصريح الخاضعين لرقم أعمالهم السنوي والتهرب من أداء الضريبة والتأخر في دفعها.

* سوء العلاقة بين المكلفين والإدارة الضريبية .

* عدم رقابة الإدارة الضريبية للمؤسسات والمحلات فمعظمهم لا يملكون سجل تجاري ولا يصرحون برقم أعمالهم

ثم نتقل إلى المرحلة الثالثة سنتي 2014 نلاحظ تحسن طفيف في مستويات الضريبة إذ إنتقلت إلى نفس المعدل الأول تقريبا 0.79%

أما في سنة 2015 فنلاحظ تحسن كبير من ناحية نسبة تغطية الضريبة الجزافية الوحيدة ومساهمتها في التمويل حيث أصبح معدلها 1.63% وهو يمثل بذلك نسبة جيدة بمبلغ معقول يقدر ب 17 مليون دج وذلك راجع لأسباب منها * سياسة التقشف الشديدة التي فرضتها الدولة وكان من شأنها تشديد الرقابة على جميع الخاضعين للضريبة .

* تحسين العلاقات بين المكلفين بالضريبة والمصالح الجبائية.

* تحسين تكوين وكفاءة الموظفين والإطارات المؤهلة لتحصيل الضرائب.

* متابعة ميدانية لمحاربة التهرب الضريبي.

حيث أن الضريبة الجزافية بعيدة جدا عن الرسم على النشاط المهني وتعتبر أقل مورد تستفيد منه التنمية المحلية وهي بعيدة عنه بحوالي 10 مرات.

ومن خلال تحليلنا نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني يعتبر من أكبر الموارد الضريبية للبلدية وهو بذلك يحقق أعلى نسبة في الإيرادات الضريبية مقارنة مع الضريبة الجزافية الوحيدة ولتدعيم هذا المورد لابد من تشجيع الأنشطة الصناعية وزيادة تشجيع الأشخاص على خلق المؤسسات بتوفير الظروف المناسبة لهم.

أما بخصوص الضريبة الجزافية فهي لاتساهم بدرجة كبيرة في التنمية المحلية لضعفها وعدم مراقبة تحصيلها والوقوف عليها وتعتبر نسبة 40% قليلة جدا وغير كافية أو أنها لا تستغل جيدا ويجب على البلدية بإقامة إحصاء شامل لها ومحاوله تعديل القوانين والتشريعات المعمول بها أو زيادة نسبتها.


المطلب الثالث : دراسة تحليلية للموارد المالية للبلدية.

الجدول (7) يبين تحصيل الإيرادات ودفع النفقات لبلدية بوسعادة خلال الفترة (2010-2015)

الوحدة (مليون دج)


النسبة	الوضعية	النتيجة	مجموع النفقات	مجموع الإيرادات	السنوات
20%	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	11.212.580.135	658.851.144.25	794.431.356.36	2010
45%	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	97.141.997.247	547.813.213.61	795.810.355.58	2011
30%	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	86.365.226.233	775.876.424.46	1.009.102.790.32	2012
59%	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	42.329.903.378	638.903.186.13	1.017.806.515.55	2013
38%	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	09.084.581.309	795.019.247.51	1.104.600.331.60	2014
38%	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	64.432.959.300	785.486.434.98	1.086.445.867.62	2015
38 %	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	160624756609	420194965094	03.217.197.808.5	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب إعتقادا على مصلحة ميزانية بلدية بوسعادة
المنحنى البياني (2) الذي يمثل نسبة الفرق بين الإيرادات والنفقات



المصدر : من إعداد الطالب إعتقادا على الجدول (8)

المنحنى البياني (3) الذي يمثل تحصيل الإيرادات ودفع النفقات



المصدر : من إعداد الطالب إعتقادا على الجدول (8)

من خلال الجدول والمنحنيين البيانيين اللذين يبينان نسب تحصيل الإيرادات ودفع النفقات خلال الفترة 2010.2015 لم تحقق بلدية بوسعادة أي عجز في هذه السنوات وبالتالي حققت نسبة فائض كبيرة حيث بلغ متوسط السنوات كالأتي :

مجموع الإيرادات - مجموع النفقات = الفرق بين الإيرادات والنفقات

الفرق بين الإيرادات *100 / مجموع النفقات

نسبة متوسط السنوات بلغت 38% دليل على أن بلدية بوسعادة تعيش رفاهية إقتصادية وهي نسبة كبيرة حتى لو مسحنا الأرقام التي تساهم بها الضريبة الجزافية فستبقى نسبة الفائض على حالها دليل على أنها لا تساهم بدرجة كبيرة مقارنة بالإيرادات الأخرى .

بعد كل هذه النسب والمبالغ الكبيرة التي تتحصل عليها بلدية بوسعادة يرى الجميع أنها تحقق إقتصاد كبير ورفاهية للمجتمع لكن للأسف ذلك على الورق فقط فمن يأتي لبلدية بوسعادة يرى أنها تعاني من درجة كبيرة للبطالة وضعف الكثير من القطاعات.

حيث أن بوسعادة في وقت السبعينات أحسن بكثير من بوسعادة في الوقت الحالي لعدة أسباب منها :

* هناك العديد من النفقات غير مراقبة ، وغياب روح المسؤولية عند المسؤولين.

* مشاكل تعطل الإنارة العمومية في الكثير من الأحياء وكثرة البناءات المهشة.

* رغم وصف بوسعادة بالقطب السياحي المهم، إلا أنها لم تحظ بمشاريع سياحية مهمة، ومع ذلك فإن وضع منطقة التوسع السياحي يوصف بالخطير بعد أن اختفت أكثر من 70% منها في ظروف غامضة، وفي غفلة من المسؤولين المحليين المتعاقبين.

* تشير التقديرات إلى وجود حوالي 60 ألف مواطن في سن العمل ولا يمتص القطاع الصناعي إلا ما نسبته 10% من مناصب العمل، وتقدر بعض المصادر وجود حوالي 2000 عائلة تحت عتبة الفقر.

* تحوّلت مدينة بوسعادة إلى ما يشبه القرية، وأدى النزوح الريفي واتساع رقعة الفوضى العمرانية دون رقيب إلى فقدان الكثير من خصوصياتها الحضرية والسياحية لأسباب عديدة، أهمها غياب دراسات جادة تتكفل بالمدينة والفرد في معادلة متجانسة بعيدة عن النظرة الآنية لمستقبل مدينة محاصرة طبيعيا بجبال وأودية. وقد أدى النمو العمراني


المتسارع إلى ظهور تجمّعات سكانية لا تستجيب للمقاييس التقنية الضرورية في تسيير المدينة. وأهم المشاكل المطروحة هو غياب الضوابط التقنية في استهلاك المجال الحضري.

الجدول (8) يبين نسبة التغيير في تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة
الوحدة (مليون دج)

السنوات	المبالغ المحصلة	نسبة التغيير
2010	7.042.696.55	19.68 %
2011	5.171.708.10	14.45%
2012	5.765.068.29	16.11%
2013	5.762.316.48	16.10%
2014	8.755.013.94	24.40%
2015	17.801.887.42	45.90%
المجموع	36.360.781.35	100%

المصدر : من إعداد الطالب

الدائرة النسبية : (4) الذي يمثل نسب التغيير في الضريبة الجزافية الوحيدة



المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول (9)

من خلال الجدول الذي يمثل نسب تغير الضريبة و المنحنى البياني نرى أن الضريبة من 2010 إلى 2011 تتنازل ثم تبدأ بالتصاعد تدريجيا من سنة 2011 إلى 2013 ثم ترتفع بصورة كبيرة سنة 2014 إلى غاية 2015 التي تعتبر سنة جيدة حيث إرتفعت الضريبة بصورة كبيرة .

لو أن القائمين على تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة والسلطات المسؤولة طورو في إمكاناتهم سوف ترتفع نسبة الضريبة مثلما حدث في سنة 2015 حيث تعتبر سنة جيدة مقارنة مع السنوات الفارطة .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لميزانية بلدية بوسعادة وجدنا أن البلدية لم تحقق عجز في النفقات، بل بالعكس فقد حققت فائضا كبيرا طوال كل السنوات من 2010 إلى 2015 رغم التوسع العمراني للبلدية وزيادة الأحياء والتجمعات السكانية إلا النفقات قليلة، ولم تصرف البلدية مبالغ كبيرة في مختلف الميادين ووجدنا أن نسبة الفائض تعتبر كبيرة خاصة في ما يخص إيرادات التسيير.

* نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة ضئيلة جدا في مساهمتها لتمويل التنمية المحلية، مقارنة مع الإيرادات الأخرى حيث أنه حققت نتيجة جيدة فقط في سنة 2015

* ومن خلال تحليلنا للإيرادات الضريبية وجدنا أيضا أن الرسم على النشاط المهني يعتبر أكبر مورد، تعتمد عليه البلدية بنسبة 13% من مجموع الإيرادات الضريبية.

* وأن البلدية تعاني من مشاكل عديدة من بينها : النزوح الريفي وإتساع رقعة الفوضى العمرانية دون رقابة وغياب الضوابط التقنية فيما يخص إستهلاك المجال الحضري.



خاتمة :

من خلال ماترقتنا إليه في الفصل الأول من تعريفات للنظام الضريبي وخصائصه وتعرفنا على قواعد الضرائب كقواعد العدالة ، الوضوح ، الملائمة واليقين ودراسة للرسوم على رقم الأعمال ومختلف العمليات الخاضعة له ورأينا أن معظمه تذهب للدولة وكذلك دراسة كل من الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية والقوانين والتشريعات، التي تساعد في تحصيلها وتعرفنا أيضا على الضرائب المحلية التي خصصت للبلدية تقوم بتحصيلها وحدها دون سواها، لكن إكتشفنا أن هاته الضرائب التي تركتها الدولة للجماعات المحلية تعتبر ضئيلة جدا ولا تساهم بشكل كبير.

حيث أن إشكالية البحث كانت تقوم على إلى أي مدى تساهم الضريبة الجزائرية الوحيدة في تمويل التنمية المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقاتها وهل تلك النسبة المعطاة للبلدية والتي تمثل 40 % كافية حقا لإستغلالها إستغلالا كاملا.

فإنه كان لا بد لنا من دراسة كل الجوانب المتعلقة بالضرائب الجزائرية والتنمية المحلية، حيث وجدنا أن الضريبة الجزائرية الوحيدة جاءت لتعوض كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة، التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزائري القديم.

وقد أستحدثت بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية، لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24 نصت هذه المادة على إستحداث باب ثاني ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه (الضريبة الجزائرية الوحيدة) حيث يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06 .

ومن خلال دراستنا للفصل الثاني لتعريف كل من التنمية المحلية وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وأسباب نشوء الادارة المحلية، والتي تتمثل أساسا في زيادة وظائف الدولة الحديثة مما إضطرها إلى تخويل الإدارة المحلية بعض الأعمال والمهام.

ومن أهم المشاكل التي تواجه الإدارة المحلية في وقتنا الحالي، هو مشكل التمويل حيث أن الدولة تتحكم في معظم الموارد الجبائية، ولا تسمح للبلدية بسن وتشريع القوانين التي تساعدنا أيضا مصادر التنمية المحلية الداخلية والخارجية .

ومن هذا كله رأينا أنه لضرورة قيام البلديات بأداء سليم في مجالات التنمية المحلية، أوضحت الظروف تملّي على السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص التي كبلتها بها، وإعادة صياغتها بالشكل الذي يضمن لها حرية التصرف في أموالها من خلال تمكينها من منظومة جبائية محلية.

أما في دراستنا للفصل الثالث إطلعنا على نبذة تاريخية عن بلدية بوسعادة حيث إختارناها لدراستنا كما درسنا الهيكل التنظيمي للبلدية وكذا المهام المختلفة لها.

وكذلك لدراستنا لميزانية بلدية بوسعادة من حيث الضرائب الجزافية الوحيدة، ومدى مساهمتها في تغطية النفقات ومقارنتها مع الرسم على النشاط المهني وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

1- نتائج إختبار الفرضيات:

قدمنا في بحثنا هذا فرضيتين نحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي :

الفرضية الأولى : تعتبر الضريبة الجزافية الوحيدة أحد العوامل الأساسية في تمويل البلدية والتنمية المحلية فهي تساهم بنسبة 40% وتعتبر كبيرة لتغطية بعض النفقات لم تتحقق معنا هاته الفرضية من خلال دراستنا لنسب مساهمتها وتغطيتها في تمويل البلدية رأينا أنها ضئيلة جدا

الفرضية الثانية : الموارد الضريبية التي تتحصل عليها البلدية من الضريبة الجزافية الوحيدة لا تكفي لتمويل التنمية المحلية وميزانيتها التي تحتاج إلى موارد كبيرة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز

وبالتالي البحث عن موارد أخرى بديلة وزيادة تفعيل القوانين التشريعية الخاصة بتحصيل هاته الضرائب حيث أن معظم البلديات في تطور وكبر مستمر أما إيراداتها في تراجع خاصة في بلدية بوسعادة التي يعتبر الرسم على النشاط المهني أكبر مورد تعتمد عليه مقارنة مع الضريبة الجزافية الوحيدة.

2- نتائج الدراسة:

ومن خلال بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج:

- إن الموارد الجبائية تحتل قسم كبير في تمويل التنمية المحلية حيث تمثل نسبة 90%
- إنفراد السلطات العليا بسن القوانين والتشريعات للضرائب المحلية ولا تسمح للبلدية بتعديل هاته القوانين أو الإضافة عليها مما جعلها مشلولة.
- معظم الضرائب والرسوم التي تمتاز البلدية بتحصيلها لها وحدها دون سواها تتميز بالضعف الشديد ولا تساهم في تمويل التنمية المحلية بدرجة كبيرة.
- تعتبر الإدارة أداة مهمة لتنظيم جهود الفرد والجماعة داخل المجتمع ، حيث أنها تقوم بدورالعنصر المعاون، الذي يتغلغل في جميع الأنشطة الذي يقوم بها الإنسان.
- على البلدية أن تعيد تقيم مواردها الذاتية سواء منها المالية غير الجبائية أو البشرية، وهنا تبرز ضرورة التكوين وتحسين أداء الموظفين، وعصرنة التسيير بإدخال الوسائل التكنولوجية المتاحة، ومن ثم ترشيد عملية الإنفاق بإعتماد الطرق الكمية العلمية في إختيار المشاريع.
- الضرائب الجزافية الوحيدة لا تساهم بدرجة كبيرة في التنمية المحلية مقارنة مع الإيرادات الاخرى فتعتبر ضعيفة جدا.
- وفي العموم فإن الوضعية المالية لبلدية بوسعادة تعرف إستقرارا وإرتياحا، نسبيا يتطور من سنة إلى اخرى ومن خلال إستطاعتها تحقيق الفائض في ميزانيتها خلال هاته السنوات وبالرغم من كبر حجم هاته الإيرادات لكنها لا تستعملها بشكل جيد في النفقات فالبلدية تعاني من عدة مشاكل من بينها مشاكل البطالة والتلوث وأبسط شيء لا توجد إنارة في معظم الأحياء... الخ

3- التوصيات والإقتراحات:

حتى تستطيع الجماعات المحلية عامة وبلدية بوسعادة خاصة، الخروج من المشاكل المالية وتفعيل مواردها المالية وتتمكن من تحقيق أهدافها، وعلى ضوء ما جاء في الدراسة نقترح بعض التوصيات من بينها :

- إن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تتطلب رقابة مالية فعالة من خلال تنشيط وتفعيل الأجهزة الرقابية عن طريق إصدار قوانين جديدة لضمان حسن إستخدام المال العام.

- ضرورة إصلاح المنظومة الجبائية إذ تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم الموارد المالية في اقتصاديات معظم دول

العالم إلا أن الأسلوب المتبع على مستوى الجزائر، لم يرقى إلى إستحداث منظومة جبائية محلية تعطى فيها الحرية للجماعات المحلية، في تحديد قيمة الضريبة على غرار إستقلالها المالي المخول قانونا فالبلديات حصتها محدودة من إيرادات النظام الجبائي للضرائب حيث لا تشكل سوى 26% من مجموع الإيرادات الجبائية.

- ضرورة تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بالضرائب الجزافية الوحيدة، والرفع من نسبتها وتخلي الدولة عن جزء من حصتها للجماعات المحلية أو كلها لمساعدتها في تغطية نفقاتها.

- تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي من الهيئات المركزية، وبتكليف مسيري البلديات بتحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه وجمع الإيرادات الجبائية المحلية، لتمكينها من أخذ مبادرة التنمية بإستقلالية أكثر إضافة إلى تأهيل الموارد البشرية لأداء هذه المهام على أحسن وجه.

- تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كهل الجماعات المحلية وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير خاصة المتعلقة بصيانة المدارس والمساجد... إلخ

قائمة المراجع

والمصادر



قائمة المراجع و المصادر

أولاً: الكتب

- 1- أحمد البطريق، النظم الضريبية كلية التجارة , جامعة الاسكندرية , 1998
- 2- حسن صادق عبد الله , السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام , الطبعة الثانية , الجزائر , دار الهدى , 1992
- 3- حسين صغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية. الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999،
- 4- خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية . الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985
- 5- رحال بن عمر:"المرفق العام في الجزائر "، ترجمة رحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعة , الجزائر 1995
- 6- زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008
- 7- سعودي محمد الطاهر ، المالية العامة ، دار قانة للنشر والتجليد ، باتنة ، 2009
- 8- سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة ، القاهرة ، دار الجلال للطباعة والنشر ، 2003
- 9- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003
- 10- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006
- 11- عبد المطلب عبد المجيد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2001
- 12- علي زغدود ، الادارة المحلية في الجمهورية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب , الطبعة الثانية , الجزائر 1984

قائمة المراجع

- 13- عمر وصفي عقيلي ، الإدارة (أصول وأسس ومفاهيم) ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1996
- 14- فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003
- 15- محبوب رفعت ، المالية العامة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1983
- 16- محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة-النفقات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005
- 17- مراد محمد حلمي ، مالية الهيئات العامة المحلية.مصر: مطبعة نهضة مصر، 1962
- 18- مصطفى الجندي ، الإدارة المحلية وإستراتيجياتها ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987
- 19- المهاني محمد خالد - خالد الخطيب الجشي : المالية العامة والتشريع الضريبي ، منشورات جامعة دمشق ، 1999-2000
- 20- خير الدين الزركلي ، موسوعة الأعلام ، 1980
- ثانيا: المذكرات والرسائل
- 21- أمال بودادة، ميزانية البلديات والتنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، جامعة قسنطينة، 2011-2012
- 22- بسمة عولمي ، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة بلديات تبسة ، الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية ، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2004
- 23- رجراج أحمد: النظام الضريبي الجزائري ، تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر دفعة 2003-2004

- 24- سامي بولقرون، اللامركزية الإدارية والإقليمية والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة
الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص حوكمة محلية، جامعة قسنطينة 03، 2013-2014
- 25- سوامس رضوان، بوقلقول الهادي، تمويل الجماعات المحلية، جامعة عنابة
- 26- عبد الصديق شيخ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر
، 2003،
- 27- فضيلة زمية، النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار ،مذكرة تخرج شهادة ليسانس تخصص مالية سنة
2004/2003
- 28- لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار،
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، 20-03-2014
- 29- مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر.(مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم
التسيير، جامعة الجزائر)،(2001)

ثالثا: الملتقيات والدوريات

- 30- بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد
4،الجزائر
- 31- شريف عمر، الإطار العام للحماية المحلية ودورها في دفع عجلة التنمية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول
التنمية بالجزائر، المركز الجامعي بـ برج بوعريـ ريج، معهد علوم الاقتصاد وعلوم التسيير، 2008،
- 32- العياشي عجلان، أثر التهرب الضريبي على مردودية الحماية المحلية -دراسة حالة ولاية المسيلة (2008-2011)
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ، 2012،

- 33- محمد بن بدر بن سالم الحجري , التنظيم الهيكلي الإداري الخدمات المحلية , الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي , سلطنة عمان , 18-20 مارس 2003
- 34- محمد حاجي , "التمويل المحلي و إشكالية العجز في البلديات" , الملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم بتاريخ: 01-02 ديسمبر 2004, كلية العلوم الاقتصادية جامعة باتنة
- 35- نورين بومدين, دور التنمية الريفية في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة, ملتقى ضمن المداخلة الوطنية حول التنمية المحلية المستدامة, المركز الجامعي بالمدينة, جمعية الأدوار للأنشطة العلمية و الثقافية, 2008
- 36- ولهي بوعلام , ترقية الجباية المحلية :إصلاح الوعاء الضريبي وتفعيل التحصيل , مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: (اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية) واقع وإستشراف , 2012
- 37- توصيات الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية, المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 23 و 24 مارس 1998 والذي أجمع فيه المشاركون على ضرورة إصلاح الجباية المحلية

رابعا: القوانين والمراسيم

- 38-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وزارة المالية , المديرية العامة للضرائب , قانون الرسوم على رقم الأعمال, 2016
- 39-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وزارة المالية , المديرية العامة للضرائب , قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, 2016,
- 40-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وزارة المالية , المديرية العامة للضرائب , قانون الطابع , 2016
- 41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,وزارة الداخلية والجماعات المحلية ,قانون رقم 10/11 مؤرخ في 12 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ,(الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 3 جويلية 2011)
- 42-المادة 259 من الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جوان 1967




قائمة المراجع

- 43-المرسوم رقم 139/71 المؤرخ في ماي 1971 والمرسوم رقم 179/71 المؤرخ في 30 جوان 1971
- 44-المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973
- 45-المرسوم رقم 84/09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، في الجريدة الرسمية رقم 6
- 46-التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989
- 47-المنشور الوزاري المؤرخ في 30 أفريل 1991
- 48- القانون رقم 95/ 25 المؤرخ في 03/ 12/ 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996
- 49-المواد 59-66 من قانون المالية 1998
- 50- قوانين المالية لسنوات 1998 إلى 2002 و تصريح المدير العام للضرائب، من مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003
- 51-المادة 56 من قانون المالية 2000
- 52-المادة 67 من قانون المالية 2003
- 53- قانون المالية لسنة 2006 الصادر في جريدة البلاد الموافق ل14 مارس 2006 العدد 1920
- 54-المادة الثانية من قانون المالية، لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24
- 55- إحصاء السكان لولاية المسيلة , سنة 2008
- 56- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة , الجزء الأول

خامسا: الكتب باللغة الأجنبية

57- Ahmed RAHMANI : « Cours de gestion des ressources humaines », pour les étudiants de PGS en Management Publique Locale, E.N.A, Alger 1998

- 58-** CENEAP, Ressources et fiscalite locales , N12 , 1998
- 59-** CENEAP :« Etude statistiques financière des communes », Alger, 1997,document interne. Non publié
- 60-** CENEAP:(la reforme des finances et de la fiscalite locales) op.cit
- 61-** J. CATHELINÉAU : « La fiscalité des collectivités locales », Armand colin, Paris 1970
- 62-** LAHCENE SERIAK , Décentralisation et animation des collectivités locales ,ED ENAG Alger , 1998
- 63-** Raymont Muzellec : « la fiscalité des collectivité locale », éd Armand Colin, Paris 1970
- 64-** Said BENAÏSSA: « L'aide de l'état aux collectivités locales ».O. P. U, Alger 1983



الملخص :

إزدادت أهمية الجماعات المحلية وأصبحت تلعب دوراً هاماً في تنمية المجتمع المحلي، لإرسائها قواعد الديمقراطية وقربها من المواطنين وقيامها بخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة، وإنطلاقاً من المهام والصلاحيات التي أسندت لها ، فإن ذلك يتطلب توفرها على موارد مالية كبيرة ، فلا يمكن أن تحقق الجماعات المحلية أهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية في تزايد و إستمرار لذلك تأتي الأهمية لدراستنا لهاته الموارد التي تعتمد عليها التنمية المحلية ومن بينها الضريبة الجزافية الوحيدة ومدى مساهمتها في تمويلها ومعالجة الإختلالات والمشاكل التي تعاني منها ودراسة مدى تفعيل هاته الموارد المالية وتثمينها مع الإعتماد على دراسة تطبيقية لتحليلها وتوضيح الأليات المالية والتنظيمية لبلدية بوسعادة بهدف الوقوف على واقع مالية الجماعات المحلية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية ، المالية المحلية، البلدية، الضرائب المحلية ، التمويل المحلي ، ميزانية الجماعات المحلية

Abstract:

The increased importance of local groups and has played an important role in community development, the docked rules of democracy and proximity to the citizens and its many and varied public services, and based on the functions and powers assigned to it, it would require provided by the substantial financial resources, we can not check the local communities objectives and the various tasks assigned to it without having financial resources is increasing and continue to come the importance of our study of these circumstances resources upon which local development, including the only lump-sum tax and the extent of their contribution to the funding and address imbalances and problems of the study of the extent of activation of these circumstances and financial resources and appraised with accreditation An Empirical study of the analysis and clarification of financial and organizational Municipal Bou saada mechanisms in order to stand up to the financial community and the reality in Algeria

Key words: local community groups, financial, municipal, and local taxes, local funding, the budget of the local communities